

Distr.: General
31 July 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير

إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

المحتويات

٤	خطاب الإحالة.
٥	رأي مراجع الحسابات
		البيانات
٣١	بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٣٢	بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٣٣	بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٣٤	بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٣٥	الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٣٨	الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٣٩	الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٤١	الجدول ٤: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٤٢	الجدول ٥: أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٤
٤٤	الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٤٥	الجدول ٧: حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

٤٦	١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها.
٤٧	٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
٥٢	٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)
٥٣	٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ
٥٤	الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة
٥٤	الجدول ٢: تفاصيل النفقات
٥٨	الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٥٩	الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع
٦٠	٥- الصناديق الاستثمارية
٦١	٦- الممتلكات غير المستهلكة
٦١	الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة
٦١	الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى
٦٢	٧- شطب الحسابات المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات
٦٢	٨- مدفوعات الجمالة
٦٢	٩- العاملون بدون مقابل
٦٢	١٠- الإلتزامات العرضية
٦٢	١١- الإصابات أثناء الخدمة
٦٣	١٢- التبرعات العينية
٦٣	١٣- تبرعات للصندوق الاستثماري للضحايا

خطاب الاحالة

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(التوقيع) برونو كاتالا
المسجل

سير جون بورن
المراقب والمراجع العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
المملكة المتحدة
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9 SP
United Kingdom

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

رأي مراجع الحسابات

إلى أمانة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتتألف هذه البيانات من البيانات من الأول الى الرابع، والجداول ١ الى ٧، والملاحظات الملحقة بالبيانات المالية من ١ الى ١٣.

توزيع المسؤوليات

تندرج هذه البيانات المالية وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي تحت مسؤولية المسجل. وتمثل مسؤوليتي في التعبير عن الرأي بشأن هذه البيانات المالية إستنادا إلى المراجعة التي قمت بها وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي.

أساس الرأي

أجريت المراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن أقوم بتخطيط واعداد المراجعة للتوصل الى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتتضمن أي مراجعة للحسابات القيام، على أساس الاختبار ووفقا لما يعتبره مراجع الحسابات ضروريا في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والعبارات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. واعتقد أن المراجعة التي قمت بها تتيح أساسا معقولا للتوصل الى الرأي بشأن المراجعة.

الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ونتائج العمليات والتدفقات المالية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقا لسياسات المحاسبة المعلنة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في البند ٢ من الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك فيني أرى أن عمليات المحكمة الجنائية الدولية التي اختبرتها في إطار المراجعة تمت من جميع جوانبها الهامة وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

وقمت أيضا وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي بإصدار تقرير طويل عن عملية المراجعة التي قمت بها.

(التوقيع) سير جون بورن
المراقب والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

لندن، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٦

مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية

لعام ٢٠٠٦

المحتويات

الفقرات	
١٠-١	ملخص تنفيذي
	النتائج التفصيلية للتقرير
١٧-١١	النتائج المالية والمسائل المالية الأخرى
٣٢-١٨	استعراض نظام إدارة موارد المؤسسة SAP
٣٥-٣٣	التسويات المصرفية والرقابة الداخلية
٤٦-٣٦	مواصلة استعراض نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
٥٤-٤٧	المباني الدائمة للمحكمة
٦٠-٥٥	المكاتب الميدانية
٦٩-٦١	متابعة توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٥
٧٠	شكر وتقدير
المرفق ألف	متابعة توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٥
المرفق باء	نطاق ونهج المراجعة

ملخص تنفيذي

- رأي المراجعة بدون تحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠٠٦.
- النتائج المالية والمسائل المالية الأخرى.
- استعراض نظام إدارة موارد المؤسسة SAP.
- توصية بشأن تحسين المراقبة الداخلية لحسابات.
- مواصلة تقييم الالتزامات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة.
- المباني الدائمة للمحكمة.
- الإجراءات المتعلقة بشراء السلع والخدمات اللازمة للمكاتب الميدانية.
- متابعة توصيات مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٥.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

١- راجعنا البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي ومعايير المراجعة الموحدة لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢- وتبين من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء نعتبرها مؤثرة في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية برمتها وقدمت رأي مراجعة بدون تحفظ عن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣- وأبلغ نطاق ونهج المراجعة للإدارة في إستراتيجية تفصيلية لمراجعة الحسابات ترد جوانبها الرئيسية في المرفق باء بهذا التقرير. وترد الملاحظات والتوصيات الناشئة عن مراجعة الحسابات في الموجز أدناه. ويرد تحليل أكثر تفصيلا للمسائل الرئيسية في القسم المعنون النتائج التفصيلية للتقرير.

النتائج والتوصيات الرئيسية لمراجعة الحسابات

٤- تقدم النتائج التفصيلية لهذا التقرير تعليقا بشأن الوضع المالي للمحكمة. ففي السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، سجلت المحكمة فائضا يبلغ ١٧٥ مليون يورو مقابل الفائض المعاد تأكيده في عام ٢٠٠٥ والبالغ قدره ٥٩٩ مليون يورو. وترجع الزيادة في الفائض المسجل في عام ٢٠٠٦ جزئيا إلى تمويل الاعتماد المخصص لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة في عام ٢٠٠٦ من الفائض المسجل في عام ٢٠٠٥، وفقا لقرار جمعية الدول الأطراف. واستمرت الزيادة في إيرادات ونفقات المحكمة بما يتماشى مع النمو في أنشطتها. وزاد الدخل نتيجة لزيادة الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وزيادة الدخل من إيرادات الفائدة المصرفية. وترجع الزيادة في النفقات أساسا إلى الزيادة في تكاليف الموظفين.

٥- وفي عام ٢٠٠٦، قمنا بمراجعة نظام إدارة موارد المؤسسة القائم على نظام SAP الذي تنفذه المحكمة هذا العام. وبحثنا في إطار المراجعة ارتحال البيانات من النظام التقليدي إلى نظام إدارة موارد المؤسسة القائم على نظام SAP، والإطار الزمني للمشروع، والسياسة الأمنية، وضوابط الوصول. وحصلنا عموماً على ضمانات كافية لارتحال البيانات المحاسبية بدقة من النظام التقليدي إلى نظام SAP ولتقديم معلومات محاسبية موثوقة تؤيد المعلومات الواردة في البيانات المالية للمحكمة في نهاية العام. بيد أننا أبلغنا الإدارة عند انتهاء المراجعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بعدد من المجالات التي يمكن إدخال تحسينات عليها. وتشمل هذه المجالات:

- إقفال حسابات الدفتر الأستاذ في نهاية كل شهر؛
- تنفيذ النماذج الباقية لنظام SAP لضمان اضطلاعه بوظائفه بصورة ملائمة؛
- وضع الصيغة النهائية للسياسة الأمنية لتكنولوجيا المعلومات وإصدارها ونشرها على نطاق أوسع؛
- تحسينات في معايير الأمن المتعلقة بكلمات المرور وتوزيع الأدوار على المستخدمين؛
- الرصد المستمر لاستخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين لتكنولوجيا المعلومات في توفير الدعم؛
- مراقبة الوصول إلى البيئة العملية الحية بطريقة مناسبة.

٦- وبعد تنفيذ نظام إدارة موارد المؤسسة القائم على نظام SAP، لاحظنا انخفاضاً في أحد أوجه الرقابة المالية الداخلية الرئيسية نتيجة لعدم إتمام التسويات المصرفية بالوجه الملائم في الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٦. وتبين لنا من المراجعة أن المحكمة لم تحقق خلال هذه الفترة الغاية المستهدفة وهي تسوية جميع الحسابات المصرفية في الأسبوعين التاليين من نهاية كل شهر. وتعرضت المحكمة نتيجة لغياب هذا الوجه الرئيسي من أوجه الرقابة في الأشهر الثمانية الأولى من العام لعدم اكتشاف المعاملات الخاطئة أو الاحتمالية المحتملة في الوقت المناسب. بيد أن جميع التسويات المطلوبة كانت مستوفاة في نهاية العام وتأكد لنا بأثر رجعي أنه لم توجد حالات من الغش أو الخطأ خلال هذه الفترة.

٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمدت جمعية الدول الأطراف قراراً يقضي بتمويل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة كلياً باستخدام الفائض المتوفر للمحكمة في عام ٢٠٠٥. وأدرجت المحكمة في عام ٢٠٠٥، بناء على تقديرات إكتوارية حصلت عليها من شركة Ernest & Young، اعتماداً يبلغ قدره ٨ ملايين يورو لهذا النظام. وفي عام ٢٠٠٦، وقع الاختيار على شركة Allianz لإدارة النظام وقدمت هذه الشركة تمهيداً للتعاقد تقديرات إكتوارية للالتزامات التراكمية للفترة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تبلغ ٤٣ مليون يورو وتقديرات لعام ٢٠٠٦ تبلغ مليوني يورو. وبلغ مجموع هذه التقديرات ٦٣ مليون يورو مقارنة بالاعتماد المدرج في عام ٢٠٠٥ والبالغ ٨ ملايين يورو. ولما كان التقييم الإكتواري لشركة Allianz مختلفاً مادياً عن الاعتماد المدرج في عام ٢٠٠٥ فقد عدلت الأرقام المقابلة في حسابات عام ٢٠٠٦ بما يتماشى مع التقييم المنخفض. ولم تتعاقد المحكمة بعد مع شركة Allianz ولذلك فإن إدارة النظام وبالتالي الالتزامات المتعلقة به تظل اعتماداً وليست التزاماً.

٨- وأوصت جمعية الدول الأطراف في دورتها الخامسة بأن تركز المحكمة على تقصي وتخطيط الانتقال إلى مباني دائمة تشيد لهذا الغرض في موقع ألكسندر كازيرن. وشرعت المحكمة الآن في التخطيط لمتطلبات المباني الجديدة. واشتمل التخطيط على وضع نموذج لطاقة المحكمة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ من أجل تقدير المتطلبات المقبلة من الموارد

البشرية بالاستناد إلى الأنشطة المقبلة للمحكمة (مثل عدد المحاكمات والاستئنافات المترامية). وقد لا تقبل المباني الدائمة للمحكمة التكيف مع مستوى أنشطة المحكمة إذا حدث انخفاض كبير في أنشطتها. ونشجع المحكمة على مراعاة هذا الجانب في مداولها المتعلقة بتصميم وبناء الموقع الدائم.

٩- وتبين لنا من مراجعة المعاملات المتعلقة بالمشتريات التي يتم الاضطلاع بها لكل مكتب من المكاتب الميدانية الثلاثة أن هناك ازدواجية كبيرة في الجهود المبذولة لتحديد السلع والخدمات اللازمة لهذه المكاتب. ويرجع ذلك إلى عدم وجود اتصال عن بعد للمكاتب الميدانية بنظام SAP أو عدم امتلاكها موارد كافية للقيام بعمليات الشراء محليا. وبينما نعترف بالمخاطر المتصلة بتفويض الاختصاص في عمليات الشراء لموظفي المكاتب الميدانية فإننا نشجع المحكمة على النظر في مزايا السماح بشراء السلع والخدمات المنخفضة القيمة عن بعد أو محليا، مع وضع نظم رقابية مناسبة لإدارة المخاطر المتصلة بهذا التفويض.

١٠- ويبين المرفق ألف بهذا التقرير التوصيات التي قدمناها في تقريرنا لعام ٢٠٠٥، واستجابة المحكمة لها، وتعليقاتنا على التقدم المحرز. وتصدت المحكمة لجميع التوصيات التسع التي قدمناها في تقريرنا لعام ٢٠٠٥، ونرحب بالإجراءات التي اتخذت في مجالات تعزيز الرقابة الداخلية والإدارة المشتركة والمشتريات. وقمنا في عام ٢٠٠٦ بمزيد من البحث بشأن المشتريات وإدارة المخاطر. وفيما يتعلق بالمشتريات، أحطنا علما بالتحسينات التي أدخلت على وضع خطط المشتريات ونؤكد أن هناك أسباباً معقولة للزيادة الملحوظة في النفقات في نهاية العام. وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، أحطنا علما بالمشروع الذي وضعته المحكمة لإدارة المخاطر ونشجع المحكمة على إتباع أفضل الممارسات في تقييم المخاطر وتسجيلها ورصدها المتواصل باستخدام مصفوفة لتقييم المخاطر وسجل لها.

النتائج التفصيلية لعام ٢٠٠٦

النتائج المالية

الإيرادات والنفقات

١١- زادت الإيرادات، على النحو المبين في البيانات المالية لعام ٢٠٠٦ من ٦٨ مليون يورو إلى ٨٢٢ مليون يورو، أي بنسبة تبلغ ٢١ في المائة. وترجع هذه الزيادة الكبيرة إلى الزيادة في الاشتراكات المقررة من ٦٦٩ مليون يورو إلى ٨٠٤ مليون يورو، والزيادة في إيرادات الفائدة المصرفية من ١١ يورو إلى ١٧ مليون يورو. وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الاشتراكات المقررة بالاستناد إلى نفقات المحكمة المدرجة بالميزانية.

١٢- وبلغ مجموع النفقات التي تكبدتها المحكمة ٦٤٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ مقابل ٦٢١ مليون يورو في عام ٢٠٠٥. وترجع الزيادة في النفقات إلى الزيادة في تكاليف الموظفين من ٤١٥٨ مليون يورو في عام ٢٠٠٥ إلى ٤٣٥ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ نتيجة لاستمرار تعيين الموظفين لأداء المجموعة الكاملة من مهام المحكمة. وضمنت تكاليف الموظفين في عام ٢٠٠٥ اعتماداً لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وبلغت الزيادة الفعلية في تكاليف الموظفين في عام ٢٠٠٦ نحو ٨٧ مليون يورو.

١٣- وبقيت تكاليف السفر والضيافة التي بلغت ٢٨ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ ثابتة بالمقارنة بعام ٢٠٠٥. وزادت نفقات التشغيل بمقدار ٢٣ مليون يورو نتيجة لاستمرار التوسع في المحكمة. وانخفضت تكاليف الخدمات التعاقدية والمشتريات بمقدار ٢٧ و ٠٦ مليون يورو على التوالي نتيجة لانخفاض النشاط في هذين المجالين.

١٤- وقمنا في نطاق مراجعتنا بفحص جميع أرصدة الإيرادات والنفقات الهامة وتأكدنا من وجود أدلة كافية وموثوقة لدعم الإيرادات والمدفوعات المسجلة في البيانات المالية للمحكمة وحركات الإيرادات والنفقات بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

تحصيل الاشتراكات

١٥- قامت المحكمة بتحصيل ٩١٣ في المائة من الاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٦ مقابل ٨٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٥. ويعتبر هذا تحسناً كبيراً في معدل تحصيل الاشتراكات المقررة ودليلاً على فعالية الإجراءات التي اتخذتها المحكمة لتحسين أدائها في هذا المجال. وقامت المحكمة أيضاً بتحصيل ١٠١ مليون يورو أو ٦٧ في المائة من متأخرات الاشتراكات في بداية عام ٢٠٠٦. وبلغ مجموع المتأخرات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٢ مليون يورو. ونرحب بالتحسن في معدل تحصيل المتأخرات والاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٦، ونواصل تشجيع المحكمة على تخفيض مستوى متأخرات الاشتراكات.

المسائل المالية الأخرى

حالات الغش أو الغش الافتراضي

١٦- تنص الصلاحيات التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات الواردة في النظام المالي على ضرورة أن يخطط المراجع الخارجي للحسابات جمعية الدول الأطراف علما بأي حالة من حالات الغش أو الغش الافتراضي. وتقع المسؤولية الأولية في منع وقوع مثل هذه الحالات أو في الكشف عنها على الإدارة. وأبلغتنا المحكمة بأنها لم تسجل في عام ٢٠٠٦ أي حالة من حالات الغش أو الغش الافتراضي كما أنها لم تحقق في مثل هذه الحالات. وأكد مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أيضا أنه لا يعلم بوجود حالات من الغش أو الغش الافتراضي في عام ٢٠٠٦. ولم تكشف مراجعتنا للحسابات عن أي حالة من حالات الغش أو الغش الافتراضي في عام ٢٠٠٦.

الخسائر، والمشطوبات ومدفوعات المجاملة

١٧- شطب مجلس مراقبة الممتلكات ممتلكات غير مستهلكة تبلغ قيمتها ١٢ ٧٥٨ يورو في عام ٢٠٠٦ وشطب أيضا مبلغ ١ ٢٠٠ يورو باعتباره من الخسائر في النقد. ولم توجد بالمحكمة مدفوعات للمجاملة في عام ٢٠٠٦.

القضايا المتعلقة بالإدارة المالية

استعراض نظام إدارة موارد المؤسسة (SAP)

نطاق البحث

١٨- انتقلت المحكمة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ من استخدام مجموعة متنوعة من نظم تكنولوجيا المعلومات في إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات والإدارة المالية إلى نظام متكامل وموحد لإدارة موارد المؤسسة تنتجه شركة SAP.

١٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قمنا بمراجعة نظام إدارة موارد المؤسسة بالمحكمة. وكان التركيز الرئيسي لعملنا هو تقييم مدى قدرة النظام الجديد على معالجة وإنتاج معلومات مالية موثوقة لدعم البيانات المالية للمحكمة. ونظرنا أيضا في دقة ارتباط البيانات من النظام الحاسوبي السابق إلى نظام SAP.

إعداد البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٢٠- قمنا بمراجعة تنفيذ نظام SAP لتقييم مدى كفاية الرقابة الإدارية الواقعة على المعلومات المالية المولدة لإعداد البيانات المالية لعام ٢٠٠٦ وقدمنا رأيا لمراجعة الحسابات بشأنها.

٢١- وتبين لنا بسرور أن التطبيق المتوازي لنظام SAP مع النظم السابقة قد أتاح مطابقة أرصدة الدفتر الأستاذ التي تم التوصل إليها في عام ٢٠٠٥ عن طريق نظام SAP مع الأرصدة التي سبق التوصل إليها عن طريق نظام SUN، كما أتاح مطابقة التقارير المتعلقة بكشوف المرتبات التي تم توصل إليها عن طريق نظام SAP مع التقارير التي تم التوصل عن

طريق نظام Progen. وأكدت لنا هذه المطابقات أن الأرصدة الحسابية الافتتاحية للحسابات قد نقلت بطريقة سليمة إلى نظام SAP وأن كشوف المرتبات تعد حاليا بطريقة سليمة.

٢٢- بيد أننا لاحظنا عدم تفعيل النقل التلقائي لحساب المعاملات في نهاية كل شهر حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وزاد نتيجة لذلك احتمال تسجيل المعاملات في شهور سابقة وعدم إمكان الاعتماد على أدوات الرقابة الرئيسية مثل التسويات المصرفية التي لا يمكن إتمامها بوجه ملائم دون إقفال الحسابات في الدفتر الأستاذ. وتؤدي أيضا إمكانية إدراج المعاملات في فترات حسابية سابقة إلى عدم دقة التقارير المالية الشهرية وبالتالي إلى عدم القدرة على إقفالها. وقامت المحكمة بتفعيل هذه العملية في نظام SAP ويتم حاليا إقفال الحسابات في نهاية كل شهر. ونرحب بالإجراء الذي اتخذته المحكمة لتحسين نوعية التقارير الشهرية باستخدام بيانات المعاملات التي لا تقبل التغيير.

الإطار الزمني للمشروع

٢٣- لم يتم حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تنفيذ عدد كبير من نماذج SAP التي كان من المقرر تنفيذها في عام ٢٠٠٦. ويشمل ذلك نماذج تخزين الأعمال، والتوظيف الإلكتروني، ونظام معلومات مراجعة الحسابات، والمساعدة القانونية، والعلاج الطبي، والصندوق الاستئماني للضحايا، وكذلك نموذج إدارة الأصول.

٢٤- ولم تعمل حتى نهاية عام ٢٠٠٦ وظائف رئيسية أخرى للنظام (SAP)، من بينها الإبلاغ عن الحالات الاستثنائية في نموذج كشوف المرتبات، وتسوية مصاريف السفر المستحقة في عام ٢٠٠٦. وحاول النظام تحميل السنة الحسابية الحالية بالفروق بين السلف والمطالبات المتعلقة بمصاريف السفر. وإزاء عدم قدرة النظام على إدارة التقارير المتعلقة بالحالات الاستثنائية الشهرية، قامت الإدارة المختصة بكشوف المرتبات بإعداد هذه الكشوف ومراجعتها يدويا لتسوية مستحقات الموظفين. وأدت أيضا عدم قدرة وحدة السفر على تسوية مطالبات السفر بعد نهاية العام إلى تأخير كبير في حصول الموظفين على مستحقاتهم وإلى تعقيدات كبيرة للمترجمين الذين تعتمد مدفوعاتهم على نموذج المطالبات. واستخدمت المحكمة إجراءات غير متصلة بنظام SAP لتصفية مطالبات السفر المتراكمة.

٢٥- ولاحظنا أيضا نقل الخبراء الاستشاريين المعنيين بنظام (SAP) إلى الهيكل الجديد للمعلومات الإدارية الذي يرمي إلى تحسين ميزانية الحالات الفردية ومراقبة نفقات المكاتب الميدانية. واستدعى الهيكل الجديد للمعلومات الإدارية إضافة معلومات إلى الهيكل السابق للمعاملات وتسبب ذلك في تأخير تشغيل الهيكل الجديد للمعلومات الإدارية إلى نهاية أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢٦- ويؤدي التأخير في تنفيذ النماذج المقررة، وبوجه خاص نموذج تخزين الأعمال، إلى التأخير في تقديم التقارير الإدارية الوافية، وهذا طبقا لما ذكره بعض المستخدمين من العيوب الرئيسية للنظام الجديد. وأدى بالتحديد التأخير في تقديم التقارير الإدارية الوافية لكشوف المرتبات والتأخير في حل القضايا المتعلقة بنموذج السفر في نهاية العام إلى عدم الكشف عن الأخطاء المحتمل وقوعها في كشوف المرتبات وإلى تأخير غير مقبول في سداد مصاريف السفر.

التوصية ١ :

نوصي بأن تكفل المحكمة تشغيل نموذج مطالبات مصاريف السفر بطريقة فعالة وبأن تعمل على تنفيذ نماذج ومهام نظام SAP الحيوية لسير الأعمال التي لم تنفذ بعد على سبيل الأولوية.

السياسة الأمنية

٢٧- قمنا بمراجعة السياسة الأمنية لنظام SAP التي وضعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي تنتظر موافقة المسجل. وتوفر هذه السياسة توجيهات بشأن ضوابط الوصول إلى النظام، وأمن المعلومات، ومسؤولية الإدارات في مجال الأمن.

٢٨- بيد أنه تبين لنا أن المحكمة لم تؤكد إطلاع الموظفين على السياسات الأمنية وامتثالهم لها، ولم تنص السياسة على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم امتثال الموظفين أو الإدارات، بتقاسم كلمات المرور مثلاً.

التوصية ٢ :

نوصي بتوضيح السياسة الأمنية وبتضمينها إجراءات لإنفاذ السياسة التي تعتمدها الإدارة العليا في حالة مخالفتها كما نوصي بنشر ما سلف على جميع الموظفين.

التوصية ٣ :

نوصي أيضاً بمطالبة الموظفين دورياً بتأكيد علمهم بالسياسة الأمنية لتكنولوجيا المعلومات وامتثالهم لها.

ضوابط الوصول إلى النظم

٢٩- بحثنا في إطار الاستعراض الذي قمنا به لتكنولوجيا المعلومات كيفية تمكين المستخدمين الجدد من الوصول إلى الشبكة الرئيسية للمحكمة ونظام SAP. وتبين لنا أن المستخدمين الجدد يدخلون شبكة المحكمة والنظام (SAP) باستخدام كلمات مرور احتياطية معروفة للكافة. ويلزم تغيير كلمة المرور الخاصة بالنظام فوراً ولكن وجدنا أن كلمة المرور الخاصة بالنظام تستخدم أحياناً ككلمة مرور احتياطية لشبكة المحكمة. وعلمنا أيضاً بحالات يتم فيها تقاسم كلمة المرور لأسباب عملية. وتبين لنا بالإضافة إلى ذلك عدم وجود عدد محدد لعمليات الدخول وذلك لتجنب الصعوبات العملية التي قد تصادفها المحكمة أثناء قيامها بعملها. ويؤدي استعمال كلمات المرور الاحتياطية وتقاسم كلمات المرور والسماح بالدخول بغير قيود إلى زيادة احتمال الوصول بغير إذن إلى نظم المحكمة.

٣٠- وتضع الوحدات مواصفات للمستخدمين الذين يؤذن لهم بالدخول لتلبية احتياجات العمل. بيد أنه تبين لنا من المراجعة أنه لا توجد إجراءات رسمية للتأكد دورياً من استمرار صلاحية هذه المواصفات. ويتعارض ذلك مع تأكيد الإدارة بأن المعاملات الصالحة والمأذون لها فقط هي التي يسمح بتسجيلها في تلك المواصفات. وأحطنا رئيس تكنولوجيا المعلومات وقلم المحكمة علماً بهذه العيوب وقدمنا تقريراً للإدارة بشأن مراجعتنا لتكنولوجيا المعلومات.

ونثني على المحكمة لاتخاذ إجراءات فورية لتصحيح العيوب القائمة في ضوابط الوصول وسنواصل التحقق من هذه الضوابط في إطار مراجعتنا للرقابة الداخلية على أساس سنوي.

التوصية ٤:

نوصي بإنفاذ التغيير الدوري لكلمات المرور كما نوصي بأن تنظر المحكمة، إزاء عدم وجود قيود على تسجيل الدخول، في رصد التقارير الاستثنائية المتعلقة بمحاولات الوصول غير الموفقة للمستخدمين.

التوصية ٥:

نوصي أيضا بأن تقدم الوحدات تغذية استرجاعية دورية لإدارة تكنولوجيا المعلومات تؤكد استمرار الاحتياج إلى مواصفات المستخدمين القائمة في أعمالها.

الدعم الاستشاري

٣١- يوفر نظام SAP الدعم الاستشاري للمحكمة بموجب عقد يتم الاتفاق عليه سنويا ويتضمن تفاصيل الخدمات التي سيتم تقديمها والإطار الزمني للاستجابة. ويوفر هذا الدعم معلومات محدثة عن النظام ولكن قد يؤدي الإفراط في اللجوء إليه إلى الاعتماد المستمر على الخبرة الخارجية بدلا من الاعتماد على الدعم الداخلي، وقد لا يكون ذلك فعالا دائما بالقياس إلى التكلفة.

٣٢- وتبين من مراجعتنا أيضا أن الخبراء الاستشاريين للبرمجيات يمكنهم الوصول إلى نظم الإنتاج الخاصة بتسجيل المعاملات ووضع الميزانيات وإعداد البيانات المالية. ويزيد هذا من احتمال الدخول برمز كودي غير مأذون به أو لم يتم اختباره في النظام (SAP).

التوصية ٦:

نوصي بأن تنظر المحكمة في النهج الذي يتعين عليها إتباعه لدعم النظام وضمان الإبقاء على نظم الدعم المناسبة بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.

التوصية ٧:

نوصي في حالة الاستمرار في اعتماد المحكمة على الدعم الاستشاري الخارجي بأن يتم التعاقد على خدمات الدعم بعطاءات تنافسية لضمان تحقيق أفضل قيمة ممكنة.

التوصية ٨:


نوصي أيضا بفرض قيود صارمة على وصول الخبراء الاستشاري للبرمجيات إلى نظم الإنتاج. وفي حالة السماح له بالوصول، ينبغي وضع نظام لتسجيل الدخول ومراقبته لاكتشاف أي إجراءات غير مأذون بها أو غير مناسبة.

التسويات المصرفية والرقابة الداخلية

٣٣- التسويات المصرفية أداة رئيسية للتحقق من اكتمال ودقة القيود المحاسبية وإجراء أساسي لمساعدة الإدارة على منع الغش أو الخطأ واكتشافه. وتبين لنا بعد رفع مستوى المعلومات المالية أن المحكمة لم تشرع في إتمام التسويات المصرفية الشهرية للحسابات المصرفية الرئيسية حتى آب/أغسطس ٢٠٠٦. غير أنه تبين لنا أنه تمت بعد ذلك جميع التسويات اللازمة للحسابات المصرفية للسنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأنها كافية لتأييد رأينا فيما يتعلق بمراجعة الحسابات خلال الفترة المذكورة.

٣٤- ويبين الشكل ١ التأخير الذي وقع في إتمام التسويات المصرفية في الموعد المستهدف أي في الأسبوعين التاليين لنهاية الشهر. وهذا دليل على عدم الاهتمام بهذه الأداة الرئيسية من أدوات الرقابة الداخلية في الأشهر الثمانية الأولى من السنة.

الشكل ١: يبين التأخير الذي وقع في إتمام التسويات المصرفية في عام ٢٠٠٦



٣٥- ونرى أنه ينبغي إجراء التسويات المصرفية لجميع الحسابات المصرفية بانتظام وفي الوقت المناسب للتأكد من مطابقة المتحصلات والمدفوعات للدفاتر المالية ولتمكين الإدارة من التحقق في أي بند من البنود غير المطابقة. وأدى التأخير في إتمام الإجراءات المتعلقة بالتسويات المصرفية حتى آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى عدم وجود هذه الأداة من أدوات الرقابة الداخلية لمدة ثمانية أشهر من الفترة المشمولة بالتقرير. وقد يؤدي غياب هذه الرقابة إلى عدم اكتشاف الغش أو الخطأ خلال فترة طويلة وغير مقبولة من الزمن. ولم نجد أدوات أخرى للرقابة للتخفيف من هذا العيب. ونسلم بأن الرقابة كانت تعمل بصورة فعالة في نهاية العام ونشجع المحكمة على كفالة الالتزام بالمواعيد المستهدفة لإتمام التسويات المصرفية بدقة.

التوصية ٩:

لكفالة عمل هذه الأداة الرئيسية من أدوات الرقابة بصورة فعالة طوال الفترة المشمولة بالتقرير، نوصي بأن تكفل المحكمة تسوية جميع الحسابات المصرفية بانتظام وفي الوقت المناسب. وإذا لم توجد هذه الأداة الرئيسية من أدوات الرقابة، ينبغي أن تكفل المحكمة أدوات رقابة بديلة لتخفيف احتمال الغش أو الخطأ.

نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

الاعتماد الذي خصص لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة عام ٢٠٠٥

٣٦- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمدت جمعية الدول الأطراف قراراً يقضي بأن يتم حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس تراكمي ويجب أن يُموَّل كلياً باستخدام الفائض لعام ٢٠٠٥.

٣٧- وفي عام ٢٠٠٥ حصلت المحكمة على تقديرات اكتوارية من شركة Ernest & Young تبين أن الالتزامات المستحقة للمعاشات التقاعدية اعتباراً من بداية النظام في آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تبلغ ٥,٦ ملايين يورو وأن الالتزامات التقديرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تبلغ ٢,٤ مليون يورو أخرى.

٣٨- وأدرج مبلغ ٥,٦ ملايين يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٥ وأنشئ بند في الموازنة بهذا المبلغ. وقررت الجمعية تمويل الالتزامات التقديرية للمعاشات التقاعدية في عام ٢٠٠٦ من الفائض الذي ستحققه المحكمة في عام ٢٠٠٥. وتبعاً لذلك، وتمشياً مع التقديرات الاكتوارية البالغ قدرها ٢,٤ مليون يورو لعام ٢٠٠٦ أدرج هذا المبلغ أيضاً في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٥، وجرى بذلك استخدام الفائض المتاح لتلك السنة. واعتمد مبلغ احتياطي في الموازنة بما يسمح بترحيل هذا المبلغ إلى عام ٢٠٠٦ حيث سيصبح هذا البند اعتماداً مستقلاً.

التطورات في عام ٢٠٠٦

٣٩- في تقريرنا لعام ٢٠٠٥ أوصينا المحكمة بأن تسعى لتعيين مدير للنظام في أقرب وقت ممكن وعلى هذا النحو تحصل على تقييم اكتواري كامل بغية تحديد التكلفة الفعلية النهائية للنظام. وطلبت لجنة الميزانية والمالية من المحكمة أن تبحث عن جهة تؤمن نظام المعاشات التقاعدية، وذلك أفضى إلى قيام شركة Ernest & Young بطلب عطاءات نيابة عن المحكمة وعلى هذا النحو ساعدت المحكمة على تحديد أنسب الحلول. وقُدِّم التقرير المتعلق بطلب العطاءات إلى لجنة الميزانية والمالية في أيار/مايو ٢٠٠٦ ملخصاً الاقتراحات الواردة من مختلف جهات المؤمنين.

٤٠- وهناك عرض واحد هو الذي توفرت فيه جميع الشروط التي وضعتها المحكمة وهذا العرض قدمته شركة Allianz Nederland BV (Allianz). وقامت هذه الشركة، في وقت لاحق، بتقديم تقييم مُحدَّث لاستحقاقات المعاشات التقاعدية على المحكمة بالنسبة للفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤١- وتضمن التقييم حساباً للالتزام الخاص بالفترة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٨١٤ ٢٥٢ ٤ يورو والالتزام المتعلق بعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٤٧٥ ٠٣٨ ٢ يورو. وبلغ التقييم مقدار ٢٨٩ ٢٩١ ٦ يورو مقارنة باعتماد في عام ٢٠٠٥ تمثل في ٨ ملايين يورو. وأشرنا على المحكمة بأنه إذا ما كان التقييم الاكتواري مختلفاً مادياً عن الاعتماد الذي خصص في عام ٢٠٠٥ بالاستناد إلى التقدير الاكتواري الصادر عن شركة Ernest & Young فيتعيّن تعديل الأرقام المقارنة للسنة السابقة في حسابات عام ٢٠٠٦ بحيث تعكس هذه الحقيقة. وتبعاً لذلك قامت المحكمة بإعادة حساب الأرقام المقارنة للسنة السابقة فخفضت النفقات وزادت في الفائض لتلك السنة. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لم تبرم المحكمة بعد وبصورة رسمية عقداً مع Allianz لتأمين النظام وتبعاً لذلك فإن المصاريف المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية تظل اعتماداً مدرجاً في البيانات المالية بدلاً منها التزاماً. والاعتماد يقوم على أساس أوثق المعلومات التي أتاحتها شركة Allianz وسنقح المصاريف الفعلية التي ستحملها المحكمة في مراجعتنا لحسابات عام ٢٠٠٧ حالما يتم التعاقد مع المؤمن.

التوصية ١٠:

نشجع باستمرار المحكمة على أن تضع الصيغة النهائية للترتيبات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة حتى تتوافر الترتيبات الملائمة لإدارة النظام عندما تصبح مدفوعات المعاشات التقاعدية واجبة السداد.

مستحقات النظام

٤٢- يحق للقضاة أن يتلقوا نصف مرتبهم السنوي كل سنة كمعاش تقاعدي - أي ما أقصاه ٩٠ ٠٠٠ يورو في السنة بعد أن يكونوا قد أمضوا مدتهم الكاملة المتمثلة في تسع سنوات. فإن كانت خدمتهم دون السنوات التسع، فعندها يصرف لهم معاش تقاعدي على أساس تناسبي بحسب عدد سنوات الخدمة شرط أن لا تقل هذه الخدمة عن ثلاث سنوات. واستناداً إلى هذا، قامت شركة Allianz بحساب الاستحقاق التراكم بما مقداره ١٠ ٠٠٠ يورو عن كل سنة خدمة كاملة. ويحق للأزواج والمعالين الحصول على استحقاقات الوفاة إذا ما توفي القاضي.

٤٣- وقمنا باستعراض الالتزام المعقود عن الفترة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ونحن مقتنعون بأن هذا المبلغ صحيح مادياً بالاستناد إلى المعلومات المتاحة في نهاية السنة الداعمة للاعتماد الوارد في البيانات المالية. ويُظهر الفحص الذي قمنا به بأن مبلغاً غير مادي (بقرابة ١١ ٠٠٠ يورو) يتعلق بمستحقات المعالين لم يُدرج حتى الآن في الحسابات التي وضعتها شركة Allianz، وغياب ذلك ليس بالأمر الحاسم بالنسبة للتبليغ بالبيان المخصص. بيد أننا نشجع المحكمة على تأكيد أن كافة جوانب استحقاقات النظام مغطاة عندما توضع الصيغة النهائية للعقد.

التوصية ١١:

نوصي المحكمة بأن تؤكد بأن كافة الاستحقاقات مأخوذة بعين الاعتبار فيما تقوم بتحديد شركة Allianz من قسط مستحق الدفع لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة قبل التعاقد على تلك الاستحقاقات بغرض تأمين النظام.

٤٤- ويحق للقضاة أيضاً الحصول على استحقاقات العجز إذا ما أُجبر القاضي على التوقف عن الخدمة بسبب العجز. وفي تلك الحالة، يتلقى القضاة فوراً المعاش كاملاً الذي كانوا سيتلقونه في ما لو أمموا سنوات الخدمة التسع بكاملها. وليس هناك حد في السن مفروض على الاستحقاق.

٤٥- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ستقوم Allianz بفرض قسط كل سنة يغطي المخاطر المترتبة على العجز. ومبلغ هذا القسط سيتوقف على ما دفعته المحكمة بالفعل لشركة Allianz كمبلغ إجمالي عن المعاش التقاعدي للقاضي. وشركة Allianz لا توفر التأمين للأشخاص على العجز بعد بلوغهم سن التقاعد. ومن ثم، فإن شركة Allianz لم تعتمد إلى إدراج قسط خاص بالعجز كجزء داخل في حساب قسط عام ٢٠٠٧ بالنسبة للقضاة الخمسة الذين تزيد أعمارهم على خمس وستين سنة. وهناك أربعة من القضاة الذين سيبلغون سن الخامسة والستين وهم لا يزالون في الخدمة لدى المحكمة الجنائية الدولية. وبالنسبة لهؤلاء القضاة ستعتمد شركة Allianz إلى تحميل المحكمة الجنائية الدولية قسطاً يتعلق بالعجز لغاية بلوغ أولئك القضاة سن الخامسة والستين.

٤٦- لذلك، وبالنسبة للقضاة الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة والستين، سيتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تدبر أمر المخاطر المتعلقة بالعجز في غياب تغطية تأمينية وأن تتحمل تكاليف الاستحقاقات إذا ما دعت الحاجة إلى تسديدها. وفي هذه الظروف قد تحتاج المحكمة إلى النظر في مدى ما تتحمله من الالتزامات المالية في هذا الصدد؛ وما إذا كان من المناسب تخصيص أي اعتماد لتغطية هذا الالتزام.

التوصية ١٢:

نوصي المحكمة بأن تنظر في شأن التكاليف المحتملة المتصلة بمدفوعات العجز الجائز لزوم تسديدها للقضاة الذين تزيد أعمارهم على خمس وستين سنة إن هم أصيبوا بعجز وفيما إذا كان سيتوجب تخصيص اعتماد مالي من أجل الوفاء بهذا الالتزام.

المباني الدائمة

خلفية

٤٧- عندما أُنشئت المحكمة في عام ٢٠٠٢، انتقلت إلى مبنى مؤقت وفرته الحكومة الهولندية. وهذا المبنى هو ("الأرك") الذي يُوفّر مجاناً لغاية عام ٢٠١٢.

٤٨- ونظراً للارتفاع الذي شهده ملاك المحكمة من الموظفين ونظراً أيضاً لضيق الخيز المتاح في مبنى الأرك، قامت المحكمة في أواخر عام ٢٠٠٦ بنقل دوائرها المتعلقة بالمالية والمشتريات والمراجعة الداخلية للحسابات وأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا إلى مبنى هوفتورين في قلب مدينة لاهاي. والحكومة الهولندية هي التي وفرت أماكن العمل المؤقتة الإضافية هذه مجاناً لغاية عام ٢٠١٢.

٤٩- وما فتئت المحكمة، منذ عام ٢٠٠٥، تنظر في خيارات متعددة تتعلق بالموقع المحتمل لمباني دائمة تكون بالحجم الذي يؤوي الأجهزة الرئيسية الثلاثة للمحكمة. والخيارات الثلاثة التي نظرت فيها لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف هي الآتية:

- البقاء في المباني الحالية واستخدام الطاقة الموفرة بحكم إمكانية الانتقال إلى Eurojust؛
- الانتقال إلى مبنى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- الانتقال إلى مبنى مشيد للغرض في موقع ألكسندر كازيرن.

٥٠- وأوصت جمعية الدول الأطراف، في جلستها الخامسة، المحكمة بأن تركز على تقصي الخيار الثالث والتخطيط له ألا وهو المبنى المشيد للغرض على موقع ألكسندر كازيرن.

٥١- وشرعت المحكمة الآن في التخطيط لمتطلبات المباني الجديدة. واشتمل التخطيط على وضع نموذج لطاقة المحكمة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وسير للمتطلبات المقبلة من الموارد البشرية بالاستناد إلى الأنشطة المقبلة التي ستضطلع بها المحكمة (مثل عدد المحاكمات والاستئنافات المترامنة). واشتمل هذا التخطيط أيضاً على تكليف جهة بوضع موزج وظيفي وقد قامت بوضعه شركة Drees & Sommer International GmbH في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتعيين التصميم الأمثل للمباني الدائمة المقبلة.

مخاطر الانتقال إلى المباني الدائمة

٥٢- إن المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية تمثل الملجأ الأخير. ولا تُحال إليها القضايا إلا عندما يُرى أن محاكم البلدان ذات الصلة بتلك القضايا عاجزة عن النظر في القضية. وبسبب هذا يصعب جداً تقدير مستوى أنشطة المحكمة مستقبلاً في الأجل الطويل. وإذا ما حدث، لسبب ما أو طيلة فترة معينة، أن انخفض عدد التحقيقات التي تقوم بها المحكمة انخفاضاً كبيراً فإن المحكمة ستضطر عندها إلى التقليل من حجمها تمثيلاً مع ما تشهده من انخفاض في الأنشطة.

٥٣- وإذا ما حدثت ظروف كهذه يكون هناك خطر تحمل المحكمة لتكاليف لا داعي لها إن هي انتقلت إلى مباني دائمة كبيرة الحجم وشُيدت للغرض ولا يسهل تكيفها بحسب ما يمليه الانخفاض الذي يشهده حجم عمل المحكمة.

٥٤- ويتعين على المحكمة أن تستخدم نموذج الطاقة للمحكمة والموزج الوظيفي فيما تجرّيه من مداورات حتى تتلاءم المباني الدائمة مع ما يحدث في المستقبل ومع الاحتياجات المتغيرة للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصية ١٣:

نوصي بأن تكون أية مباني دائمة تنتقل إليها المحكمة قابلة للتكيف مع مستوى أنشطة المحكمة بحيث إذا ما انخفض عبء عملها أمكن فصل أجزاء من المبنى يتيسر تأجيرها لأطراف ثالثة.

المكاتب الميدانية

النظام الحالي الخاص بالمشتريات المسخرة للمكاتب الميدانية

٥٥- للمحكمة الجنائية الدولية مكتب ميداني بالنسبة لكل حالة يجري حالياً التحقيق فيها. وهناك مكاتب ميدانية تقع في كينشاسا وكمبالا ومكتب في تشاد بالنسبة للتحقيق الجاري المتصل بالسودان. ويدير كل مكتب ميداني مدير محلي (يُوظف مركزياً ويعاضده موظفون من الفئة الفنية). ويشرف على إدارة هؤلاء المديرين للمكاتب الميدانية رئيس للمكاتب الميدانية توجد إدارته في لاهاي. ومديرو المكاتب الميدانية يشتركون في الظرف الراهن مشاركة بالغة المحدودية في شراء السلع والخدمات المسخرة للمكاتب الميدانية. وعملية الشراء يتم توجيهها على النحو التالي:

- يتولى مدير المكتب الميداني الاتصال بوحدة المكاتب الميدانية في لاهاي للتقدم بطلب توريد يُدرج في نظام SAP. كما أنهم يقومون بإرسال عطاءات بالأسعار مصحوبة بفواتير شكلية تدعم طلباتهم؛
- ويُدرج الطلب في نظام SAP من قبل مساعد من مساعدي مدير المكاتب الميدانية ثم تتم الموافقة عليه من قبل المدير المذكور (هو موظف التصديق بالنسبة للاعتمادات الواردة في الميزانية والمخصصة للمكاتب الميدانية)؛
- ثم تقوم إدارة المشتريات بطلب تقديم عطاءات تخص العقد المطروح وتحصل على عطاءات بالتسعيرات. وحالما يُختار المورد الملائم تقوم إدارة المشتريات بإدراج أمر بالشراء في نظام SAP؛
- وتقوم وحدة المكاتب الميدانية في لاهاي بالاتصال بوحدة الاستلام والتفتيش لتأكيد الاستلام، بعد أن تكون قد اتصلت بمدير المكتب الميداني للتأكد من إنجاز الخدمات والسلع؛
- وأخيراً يقوم مدير المكتب الميداني بموافاة لاهاي بالتفاصيل المصرفية المتعلقة بالبائع، مشفوعة بالفاتورة عند تلقيها.

نواحي عدم الكفاءة في الترتيبات الراهنة

- ٥٦- إن الامتناع عن تفويض الأمور إلى الميدان قد يفضي إلى ازدواجية في العمل المتعلق بتحديد طلبات الشراء خاصة عندما تحاول وحدة المكاتب الميدانية في لاهاي تأكيد استلام السلع والخدمات مع المكتب الميداني.
- ٥٧- وتبعاً لذلك، يجد الموظفون المسؤولون عن المشتريات أنفسهم مشاركين في عملية شراء العديد من البنود الصغيرة التي تُورّد محلياً للمكاتب الميدانية والحال أن عملهم ذلك لا يتسم بأي إضافة لقيمة عملية الشراء.

الحلول المحتملة

- ٥٨- من الخيارات المتاحة ما يتمثل في تمكين مديري المكاتب الميدانية من الوصول إلى نظام SAP، لإدراج طلباتهم والقيام مباشرة بملء التقارير المتعلقة بالاستلام والتفتيش. وفيما يتعلق بطلبات التوريد، يبقى عليهم أن يحصلوا على موافقة مدير المكتب الميداني بوصفه الموظف المسؤول على التصديق.

٥٩- بالإضافة إلى ذلك، يمكن الزيادة في الرصيد المخصص للمصروفات النثرية للمكاتب الميدانية أو يمكن أن تمنح وحدة المكاتب الميدانية تفويضاً منخفض المستوى بإدراج طلبات هذه المكاتب المتعلقة بالشراء في نظام SAP - وبذلك يُعفى قسم المشتريات من التدخل في عملية الشراء حيث لا يكون هناك طائل من وراء ذلك التدخل.

٦٠- على أن تفويض المسؤولية إلى المكاتب الميدانية من شأنه الانطواء على مخاطر، إذ أن المراقبة تتحول من المقر إلى المكاتب الميدانية النائية. ونحن نشجع المحكمة على تحديد وتقييم المخاطر الملازمة لتفويض السلطة وأن تقوم تبعاً لذلك بتدبير تلك المخاطر.

التوصية ١٤:

نوصي بأن يجري، قبل أن تُمنح المكاتب الميدانية الوصول عن بعد إلى نظام SAP، استعراض مستفيض للمخاطر التي تحف بأمن البيانات مع القيام بوضع الضوابط اللازمة لتقليل من هذه المخاطر.

التوصية ١٥:

ونوصي أيضاً، في الحالات التي يتم فيها التفويض بسلطات إضافية إلى الميدان في مجال الشراء، بضرورة التماس الموافقة من مدير المكتب الميداني بالنسبة لكل عملية شراء تجري.

متابعة التوصيات السابقة المتعلقة بمراجعة الحسابات

٦١- أوردنا في المرفق ألف استعراضاً شاملاً للتقدم الذي أحرزته الإدارة في الاستجابة لتوصيات السنة الماضية المتعلقة بمراجعة الحسابات. وقد أحرزت المحكمة تقدماً على صعيد توصياتنا التسع جميعها التي تضمنها تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٥ ونحن نرحب بهذه الاستجابة الإيجابية للنتائج التي أسفرت عنها مراجعة الحسابات. وسوف نواصل الاضطلاع بأعمال المتابعة لتقييم مدى اتسام تنفيذ توصياتنا بالكفاءة. ونحيط علماً بالتعليقات التي أبدتها المحكمة على توصياتنا التي لم تُنفذ تنفيذاً كاملاً حتى الآن، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء لجنة مراجعة حسابات مستقلة ووضع إستراتيجية مفصلة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسوف نواصل العمل مع المحكمة على التصدي لهذه القضايا بحسب الاقتضاء. واضطلعنا، في عام ٢٠٠٦، بعمل إضافي يتعلق بالمشتريات وملاحظاتنا حول هذا العمل والمخاطر الملازمة لعملية الإدارة ترد مفصلة أدناه.


المشتريات

٦٢- أجرينا استعراضاً للمشتريات في عام ٢٠٠٤ وقمنا بمتابعة في تقريرنا لعام ٢٠٠٥ حيث أوصينا بوضع خطط للمشتريات وتقديمها إلى إدارة المشتريات وذلك لكي يتسنى تدبير أمور الشراء على نحو أكثر فعالية وموزعاً بشكل متكافئ كامل السنة. ولاحظنا أن مثل هذه الخطط تدرأ إمكانية توصيل المشتريات إلى الذروة في آخر السنة.


٦٣- ويبين الشكل ٢ أدناه أن عدد القرارات المتعلقة بالمشتريات وما ينتج عنها من طلبات الشراء موزعة توزيعاً متكافئاً عبر السنة، وإن كان هناك تزايد تدريجي في عدد الطلبات في الربع الأخير من السنة. على أن الشكل ٣ الذي

يعبر عن المشتريات بقيمتها يرهن على أن هناك ذروة في المصروفات الفعلية تصلها هذه المصروفات في آخر السنة، مما يوحي بأن خطر انعدام الكفاءة يهدد عندها عملية الشراء.

الشكل ٢: يبين عدد طلبات الشراء التي وُجِّهت كل شهر ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦



الشكل ٣: يبين قيمة الالتزامات المعقودة كل شهر ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦



٦٤- وأجرينا استعراضاً لطلبات الشراء في نهاية السنة لتبيين سبب بلوغ المصروفات مستوى الذروة في حدود أواخر العام. وقد فحصنا خمسة وعشرين التزاماً من الالتزامات غير المصفاة المعقودة في أواخر السنة وتبيننا أن ليس هناك أي دليل قاطع على وجود طفرة في نهاية السنة في القرارات المتعلقة بإنفاق الأموال. وفحصنا الدقيق بين أن عملية شراء السلع والخدمات في العديد من الحالات تبدأ في وقت أبكر بكثير من السنة وأن تأخرها إنما هو نتيجة للوقت الذي يستغرقه إتمام الإجراءات مثل تنظيم العطاءات التنافسية ووضع الصيغة النهائية للعقود مما أسفر عن الالتزام بالمصروفات في نهاية العام.

٦٥- ونحن مرتاحون لملاحظة أن المحكمة بدأت الآن في وضع خطط للمشتريات، وأن هذه الخطط تساعد موظفي قلم المحكمة على رصد عمليات الشراء بشكل أكثر كفاءة. ونشجع المحكمة على التماهي في وضع الخطط المتعلقة بالمشتريات، وأن تواصل إدارة المشتريات على النحو الذي يحقق الإنفاق السليم للأموال من خلال اتخاذ القرارات الفعالة طيلة السنة.

إدارة المخاطر

٦٦- نلاحظ أن المحكمة قررت تعيين خبراء إستشاريين للقيام بتحديد المخاطر وممارسة تقييم لها، وأن المحكمة تقوم في الظرف الراهن بتقصي عروض خاصة بعطاءات لتعيين مورد ملائم يقوم بتوفير هذه الخدمة. ونحن نرحب بهذا الإجراء الذي تنوي المحكمة اتخاذه للسير قدماً وبشكل منتظم في سبيل تعيين المخاطر وتقييمها بما يتماشى مع توصياتنا المنبثقة عن مراجعة الحسابات والواردة في تقاريرنا السابقة. وحالما يتم إنجاز هذه العملية وتحدد المخاطر ستحتاج المحكمة إلى كفاءة قيام إدارة سليمة للمخاطر تتصدى لجوانب من قبيل:

- وضع قائمة تحدد الأولويات المتصلة بالمخاطر التي يتم تحديدها من خلال المشورة التي تُسدى؛
- وضع سجل بالمخاطر يدون المخاطر جميعها؛
- وضع خطة عمل تنطوي على معالم بارزة للعمل المخطط له؛
- الاستعراض المنتظم لسجل المخاطر وتحديثه؛
- جعل سجل المخاطر متاحاً لمن هم مكلفون بإدارته (وهي، في سياق المحكمة، لجنة المراقبة).

تحديد الأولويات المتعلقة بالمخاطر

٦٧- تسعى المحكمة حالياً لاختيار جهة ملائمة تضطلع بتقييم للمخاطر. ومن الأهمية بمكان أن تضمن المحكمة، حين تضع الاختصاصات، توافر هذا الاستعراض على تقييم للمخاطر حيث قيست هذه المخاطر بمقياس تأثيرها في المحكمة وبالنظر لاحتمالية حدوثها. ومن شأن تقييم كهذا أن يمكن المحكمة من تحديد الأولويات المتعلقة بالمخاطر من الفئات التالي ذكرها:

- تأثير عالي المستوى واحتمال عالي المستوى - هي مخاطر رئيسية تتطلب الإدارة الفاعلة؛
- تأثير منخفض المستوى واحتمال عالي المستوى - هي مخاطر تتطلب الرصد الفاعل حيث إن احتمال حدوثها أو كد؛

- تأثير عالي المستوى واحتمال منخفض المستوى – هي مخاطر تتطلب بعض الرصد ولكن حدوثها أقل تأكيداً؛
- تأثير منخفض المستوى واحتمال منخفض المستوى – هي مخاطر لها تأثير أدنى واحتمال حدوثها غير وارد؛

٦٨- ثم إن المخاطر التي تُحدَّد وتُقيَّم وفقاً لهذه المقاييس يمكن معايرتها بالاستناد إلى مصفوفة بتقدير المخاطر، وهناك مثال على ذلك يرد في الشكل ٤ أدناه. ويمكن أن يُستخدم هذا المخطط البياني بشكل فعال لإبراز المخاطر بالنسبة إلى المحكمة.

الشكل ٤: مصفوفة لتقييم المخاطر تبين المخاطر بالاستناد إلى احتمالياتها وتأثيرها



التوصية ١٦:

نوصي بأن يقوم الخبير الاستشاري الذي يعين، والذي يضطلع بمسؤولية تقييم المخاطر بالنسبة للمحكمة، بتوفير مصفوفة لتقييم المخاطر تبين المخاطر الرئيسية بالنسبة للمحكمة وينبغي للمحكمة أن تستخدم هذه المعلومات لتحديد الأولويات المتعلقة بالمخاطر ولتخصيص الموارد اللازمة لوضع الضوابط التي تقلل من أثرها تبعاً لذلك.

سجل المخاطر

٦٩- ينبغي للمحكمة أن تكفل، كجزء من عملية تقييم المخاطر، وضع سجل بالمخاطر يحدد بوضوح المعلومات التالية:

- فئة المخاطر، مخاطر مالية على سبيل المثال، مخاطر تشغيلية أو مخاطر متعلقة بالموارد البشرية؛
- وصف المخاطر، يبيّن بوضوح طبيعة ومدى المخاطر التي جرى تحديدها؛
- تقييم المخاطر الذي يبين احتمال حدوثها وتأثيرها؛
- وضع ضوابط تخفف من وقع كل خطر؛
- المعني بالخطر يسمي فرداً أو إدارةً ترصد بشكل فعال الخطر وتديره ويضطلع بأي إجراء مخطط لوضع ضوابط تقلل من أثر الخطر؛
- الإجراءات اللازمة لتنفيذ الضوابط الرامية إلى التقليل من أثر الخطر بغية جعل ذلك الأثر في مستواه الأدنى المقبول؛
- وضع مقاييس لإنجاز العمل المخطط؛
- التقدم المحرز بصدد الإجراءات المتخذة.

التوصية ١٧:

ينبغي أن تستخدم المحكمة سجل المخاطر المتضمن للمعلومات المبينة أعلاه كأداة للتشخيص الفاعل من أجل إدارة المخاطر على أساس متواصل. وينبغي أن يُستعرض سجل المخاطر من قبل لجنة الرقابة وأن تقدم سنوياً مذكرة إلى هيئة الإدارة بالمحكمة لاستعراض نظرها إلى المخاطر الرئيسية.

شكر وتقدير

٧٠- نشعر بالامتنان للمساعدة والتعاون اللذين أباهما المسجّل وموظفو المحكمة الجنائية الدولية أثناء قيامنا بمراجعة الحسابات.

(التوقيع) سير جون بورن

المراقب والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

المرفق ألف

متابعة توصيات المراجعة السابقة

التوصية	استجابة الإدارة الجارية	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
التوصية ١: نظرا لمضي الوقت بسرعة كبيرة، نوصي بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لاستكمال الإجراءات المتعلقة بإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة كما نوصي بأن تتخذ المحكمة الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم اکتواري كامل عند تعيين مدير للنظام.	اختارت المحكمة شركة التأمين التي ستضطلع بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة ووافقت الجمعية على هذه الشركة في دورتها الأخيرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتلقت المحكمة تقييما اکتواليا كاملا من شركة التأمين (Allianz NL) وعدلت البيانات المالية بما يتفق مع المبالغ الجديدة. ومن المتوقع أن يتم التعاقد بصورة نهائية مع شركة Allianz في تموز/يوليه ٢٠٠٧.	نحيط علما بالتقدم المحرز وسنواصل استعراض التقييم اکتواري الذي تعتمد عليه المبالغ المدرجة في البيانات المالية لعام ٢٠٠٦.
التوصية ٢: نوصي بتنفيذ سلسلة من المراجعات الإدارية للتحقق من دقة البيانات المدخلة في جداول البيانات والنظم الأخرى مثل كشوف المرتبات التي تعد بنظام SAP.	تستعرض حاليا البيانات والمعلومات المستعملة في جداول البيانات بمزيد من الانتظام وتتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة لوقف استخدام جداول البيانات في كشوف مرتبات الموظفين والانتقال إلى نظام SAP. وسيكون الانتقال إلى نظام SAP تشغيليا في نهاية عام ٢٠٠٧.	نرحب بالإجراءات التي اتخذت لاستخدام نظام SAP في المعلومات المتعلقة بكشوف المرتبات. وسنواصل رصد نواتج هذا النظام كجزء من مراجعتنا السنوية للحسابات.
التوصية ٣: نوصي بأن تكفل المحكمة مراجعة التقارير الاستثنائية روتينيا من جانب الإدارة للتحقق من التغييرات في البيانات الدائمة وتأكيد دقتها.	تعترم المحكمة إعداد تقارير استثنائية لمراجعة البيانات الواردة في كشوف المرتبات كجزء من المشاريع التابعة لنظام SAP. وسيكون التخطيط الجاري لتوسيع نطاق النظام (SAP) تشغيليا في نهاية عام ٢٠٠٧.	نرحب بالإجراءات التي اتخذت لاستخدام نظام SAP في المعلومات المتعلقة بكشوف المرتبات. وسنواصل رصد نواتج هذا النظام كجزء من مراجعتنا السنوية للحسابات.

<p>نرحب بهذا الإنجاز.</p>	<p>نفذت التوصية: وستتاح التقارير المتعلقة بالميزانية على الخط مباشرة عن طريق نظام SAP.</p>	<p>التوصية ٤: نشجع المحكمة على الإسراع في تطوير نظام رصد الميزانية لتمكين المسؤولين عن إدارة الميزانية من الاستفادة من هذا النظام قبل نهاية عام ٢٠٠٦. وسيسمح هذا لمديري الميزانية باستخدام مواردهم بمزيد من الفعالية عن طريق رصد الميزانية بمزيد من التفصيل.</p>
<p>نرحب بالتقدم المحرز في تسجيل ورصد جميع توصيات مراجعة الحسابات وسنواصل استخدام هذه المعلومات في متابعتنا السنوية للتوصيات السابقة.</p>	<p>تسجل جميع التوصيات الداخلية والخارجية في وثيقة واحدة. ويعهد بالمسؤوليات المتعلقة بكل توصية، حسب مفهوم مكتب المدير الإداري لقلم المحكمة، إلى الجهاز المختص. ويرفق بكل توصية، عند الإمكان، وصف للأعمال المتوقعة وتاريخ الإنجاز. ولا تزال عملية المراجعة جارية.</p>	<p>التوصية ٥: نوصي بأن يضع المسجل خطة عمل لكل مراجعة يقوم بها المراجع الداخلي للحسابات وبأن تُخطر الأجهزة ذات الصلة بالمحكمة المعنية بنتائج المراجعة. بمضمون هذه الخطة.</p>
<p>نخطط علما بالتعليقات والإجراءات التي تعتمزم المحكمة اتخاذها وسنواصل رصد التطورات وتقديم المشورة عند الاقتضاء.</p>	<p>ستجري المحكمة استعراضا للآثار المترتبة على تغيير معايير المحاسبة المعمول بها في المحكمة إلى معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ومدى تأثير ذلك على ميزانيتها وعلى نظام SAP. ويشترك رؤساء شعبة الخدمات الإدارية المشتركة (المالية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال) في شبكة تقاسم المعارف التابعة للأمم المتحدة المعنية بهذا الموضوع. وعقدت هذه المجموعة عدة اجتماعات حتى الآن.</p>	<p>التوصية ٦: نوصي باعتماد المعايير المحاسبية المستقلة التي توفرها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) في المحكمة بوصفها إطارا مناسباً لتقديم التقارير المالية، ونوصي المحكمة بأن تعد إستراتيجية مفصلة لتنفيذ هذا التطور.</p>

<p>نرحب بالتقدم المحرز وسنقدم المشورة والمساعدة اللازمين لتشكيل لجنة مراجعة الحسابات.</p>	<p>يجري تشكيل لجنة مراجعة الحسابات وستتم المقابلات مع الممثلين الخارجيين المحتملين في أيار/مايو ٢٠٠٧.</p>	<p>التوصية ٧: نوصي بأن تنشئ المحكمة لجنة مستقلة للحسابات تكون أغلبيتها من الممثلين الخارجيين المستقلين. وينبغي أن تركز لجنة مراجعة الحسابات على تعزيز المراقبة الداخلية الفعالة، وأن تعمل على الاستفادة من الموارد المأمونة بأفضل وجه ممكن، وأن ترصد النواتج الداخلية والخارجية لمراجعة الحسابات، وأن تجري تقييما لفعالية إدارة المخاطر.</p>
<p>نخطط علما بالتقدم المحرز ويتضمن هذا التقرير المزيد من التعليقات بشأن أفضل الممارسات في مجال إدارة المخاطر.</p>	<p>بلغت الخطة الإستراتيجية مرحلة تحديد الأهداف الاستراتيجية التي تشمل تقييم المخاطر. واستهل مشروع إدارة المخاطر بالاقتران مع التخطيط الاستراتيجي في آذار/مارس ٢٠٠٦. وتشمل المرحلة الأولى وضع نظام لإدارة المخاطر. والمرحلة الثانية هي مرحلة تنفيذ هذا النظام. وستجرى استعراضات منتظمة لهذا النظام في مراحل مقبلة.</p>	<p>التوصية ٨: نوصي بأن تقوم المحكمة، في نطاق عملية التخطيط الاستراتيجي، بتحديد المخاطر وأن تنشئ سجلا للمخاطر للاعتماد عليه في إدارة احتمالات تجسد المخاطر والآثار المترتبة عليها. وينبغي أن تحدد المحكمة أيضا الجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر لإمكان إدارتها بمستوى مقبول. وينبغي مراجعة سجل المخاطر بانتظام وتحديثه.</p>
<p>نرحب بالتقدم المحرز وقمنا بمراجعة خطة المشتريات ونرحب باستخدامها.</p>	<p>وضعت خطة للمشتريات في عام ٢٠٠٦ لرصد معظم الحسابات الرئيسية للمحكمة. وأدت هذه التجربة القيّمة إلى توسيع نطاق هذه الخطة لتشمل مجمل التنبؤات المالية للمحكمة، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بملاك الموظفين. وجاري تنفيذ هذا الهيكل الجديد.</p>	<p>التوصية ٩: نوصي بإعداد خطط للمشتريات وتقديمها إلى إدارة المشتريات لتمكينها من إدارة المشتريات بمزيد من الفعالية والتوازن طوال العام. وينبغي أن يكون الهدف من هذه الخطة هو القضاء على الارتفاع البالغ للمشتريات في نهاية العام.</p>

المرفق باء

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

فحصت مراجعة الحسابات التي قمنا بها بالبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ووفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تمكيننا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للمحكمة، والفائض المتوفر لديها، والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت بوجه لائق وفقا للنظام المالي.

معايير مراجعة الحسابات

أجريت مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والضمان. وتتطلب هذه المعايير تخطيط واعداد المراجعة للتوصل الى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. فالإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأنها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

نهج مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضا عاما للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأيناه ضروريا في الظروف السائدة. والهدف الأساسي من مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي بشأن البيانات المالية المقدمة من المحكمة. ولذلك، لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضا تفصيليا لكافة جوانب النظام المالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بيانا شاملا لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضا فحصا دقيقا خضعت فيه جميع المجالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجري تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عرضت بوجه مناسب.

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
(بالآلاف اليورو)

المجموع	أرقام الملاحظات	الصناديق الاستثمارية		أرقام الملاحظات	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		
		٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦		٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	
							الإيرادات
٦٦ ٨٩١	٨٠ ٤١٧	-	-	٤,١	٦٦ ٨٩١	٨٠ ٤١٧	الإيرادات المقررة
١ ٤٣٦	١ ٦٤١	٥,١	١ ٤٣٦	١ ٦٤١	-	-	التبرعات
١ ٠٩٦	١ ٧٠٣	٥,٢	٢٢	٤١	١ ٠٧٤	١ ٦٦٢	إيرادات الفائدة المصرفية
٤١	١٠٤	-	-	٤,٣	٤١	١٠٤	إيرادات أخرى/متنوعة
٦٩ ٤٦٤	٨٣ ٨٦٥		١ ٤٥٨	١ ٦٨٢	٦٨ ٠٠٦	٨٢ ١٨٣	مجموع الإيرادات
							النفقات
٤٣ ٩٠١	٥٤ ٤٤٦	٢,٤	١ ٣٠٤	١ ٦١٥	٤٢ ٥٩٧	٥٢ ٨٣١	النفقات المصروفة
١٣ ٤٥٥	١١ ٨٥٩	٢,٤	٢٢٣	١٣٨	١٣ ٢٣٢	١١ ٧٢١	الالتزامات غير المصفاة
٦ ٢٩١	-	-	-	-	٦ ٢٩١	-	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
-	١٢٦	-	-	٤,٦	-	١٢٦	الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
٦٣ ٦٤٧	٦٦ ٤٣١		١ ٥٢٧	١ ٧٥٣	٦٢ ١٢٠	٦٤ ٦٧٨	مجموع النفقات
٥ ٨١٧	١٧ ٤٣٤		(٦٩)	(٧١)	٥ ٨٨٦	١٧ ٥٠٥	زيادة/نقص الإيرادات عن النفقات
١ ٤٨٤	١ ٨٨٧	-	١٥	٢٠	١ ٤٦٩	١ ٨٦٧	الفورورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها
-	(١٠٠٢٤)	٥,٣	-	-	-	(١٠٠٢٤)	اتتمانات للدول الأطراف
(١)	(١٢٥)	-	(١)	(١٢٥)	-	-	مبالغ معادة إلى المتبرعين
١ ١٤٩	١ ١٢٧	-	-	-	١ ١٤٩	١ ١٢٧	صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل
٢ ٠٣٨	(٢ ٠٣٨)	-	-	-	٢ ٠٣٨	(٢ ٠٣٨)	احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة
٢٦ ٤٨٤	٣٦ ٩٧٠	-	٦٨٥	٦٢٩	٢٥ ٧٩٩	٣٦ ٣٤١	أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية
٣٦ ٩٧١	٤٥ ٢٣١		٦٣٠	٤٥٣	٣٦ ٣٤١	٤٤ ٧٧٨	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

التوقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية
بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
(بالآلاف اليورو)

المجموع	أرقام الملاحظات	الصناديق الاستثمارية		أرقام الملاحظات	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		
		٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦		٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	
							الأصول
٤٢ ٧١٦		١ ٨٥١	٧٠٨		٤٠ ٨٦٥	٥٦ ٢٦٥	التقذ والودائع بأجل
١٥ ١٤٦		-	-	٤,١٠	١٥ ١٤٦	١١ ٩٦٩	الاشتراكات المقررة قيد التحصيل من الدول الأطراف
٤		٤	١٥٦	٤,١١	-	-	التبرعات قيد التحصيل
٢٩٨		-	-	٤,١٢	٢٩٨	٩٥	المساهمات الأخرى قيد التحصيل
١٨٨		-	-	٤,١٣	١٨٨	٩١	الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل
٢ ٣٦٣	٥,٤	٧	٧	٤,١٣	٢ ٣٥٦	٤ ٠٥١	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
١٦٩		-	-	٤,١٤	١٦٩	٢٧٠	الأعباء المؤجلة - منح التعليم
٦٠ ٨٨٤		١ ٨٦٢	٨٧١		٥٩ ٠٢٢	٧٢ ٧٤١	مجموع الأصول
							الخصوم
٤ ٣٩٥	٥,٥	٨٢٤	١٩١	٤,١٥	٣ ٥٧١	٧ ٧٤٤	المساهمات المدفوعات الواردة مقدماً
١٣ ٤٥٥	٥,٦	٢٢٣	١٣٨		١٣ ٢٢٢	١١ ٧٢١	الالتزامات غير المصفاة
١٨٥		١٨٥	٨٨	٤,٥	-	-	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
٤ ٢٥٣		-	-	٤,٦	٤ ٢٥٣	٦ ٢٩١	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية المستحقة للقضاة
-		-	-	٤,١٦	-	١٢٦	الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
١ ٦٢٥		-	-		١ ٦٢٥	٢ ٠٨١	الحسابات الأخرى مستحقة الدفع
٢٣ ٩١٣		١ ٢٣٢	٤١٧		٢٢ ٦٨١	٢٧ ٩٦٣	مجموع الخصوم
							الاحتياطي وأرصدة الصناديق
٥ ٥٧٤		-	-	٤,٩	٥ ٥٧٤	٦ ٧٠١	صندوق رأس المال العامل
٩ ١٦٩		-	-	٤,١٧	٩ ١٦٩	٩ ١٦٩	صندوق الطوارئ
٢ ٠٣٨		-	-	٤,٥	٢ ٠٣٨	-	احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة
٣ ٦٥١		-	-	٤,١٨	٣ ٦٥١	٥ ٠٧٨	احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة
١٦ ٥٣٩		٦٣٠	٤٥٤	٤,٣	١٥ ٩٠٩	٢٣ ٨٣٠	الفائض التراكمي
٣٦ ٩٧١		٦٣٠	٤٥٤		٣٦ ٣٤١	٤٤ ٧٧٨	مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق
٦٠ ٨٨٤		١ ٨٦٢	٨٧١		٥٩ ٠٢٢	٧٢ ٧٤١	مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق

التوقيع (ماريان كاشو)

..... المديرية المالية

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية
بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
(بآلاف اليورو)

المجموع	الصناديق الاستثمارية		الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل			
	٢٠٠٦	٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)		
					التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية	
٥ ٨١٧	١٧ ٤٣٤	(٦٩)	(٧١)	٥ ٨٨٦	١٧ ٥٠٥	صافي فائض/عجز الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٤ ٩٦٢)	٣ ٢٢٨	٦	(١٥٢)	(٤ ٩٦٨)	٣ ٣٨٠	(زيادة)/نقص المساهمات قيد التحصيل
(١٨٣)	٩٧	-	-	(١٨٣)	٩٧	(زيادة)/نقص الأرصدة قيد التحصيل
(٨٣٦)	(١ ٦٩٥)	(٢)	-	(٨٣٤)	(١ ٦٩٥)	(زيادة)/نقص الحسابات الأخرى قيد التحصيل
(٦٣)	(١٠١)	-	-	(٦٣)	(١٠١)	زيادة/نقص الأعباء المؤجلة
٣٥٠	٣ ٥٤٠	٦٥٩	(٦٣٣)	(٣٠٩)	٤ ١٧٣	زيادة/نقص المساهمات الواردة مقدما
١ ٦١١	(١ ٥٩٦)	١٧٥	(٨٥)	١ ٤٣٦	(١ ٥١١)	زيادة/نقص الالتزامات غير المصفاة
١٦٤	(٩٧)	١٦٤	(٩٧)	-	-	زيادة/نقص الأرصدة المستحقة بين الصناديق
٤ ٢٥٣	٢ ٠٣٨	-	-	٤ ٢٥٣	٢ ٠٣٨	زيادة/نقص الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
-	١٢٦	-	-	-	١٢٦	زيادة/نقص الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية
١ ٣١٨	٤٥٦	-	-	١ ٣١٨	٤٥٦	زيادة/نقص الحسابات مستحقة الدفع
(١ ٠٩٦)	(١ ٧٠٣)	(٢٢)	(٤١)	(١ ٠٧٤)	(١ ٦٦٢)	مخصوصا منها: إيرادات الفائدة المصرفية
٦ ٣٧٣	٢١ ٧٢٧	٩١١	(١ ٠٧٩)	٥ ٤٦٢	٢٢ ٨٠٦	صافي النقد من الأنشطة التشغيلية
						التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
١ ٠٩٦	١ ٧٠٣	٢٢	٤١	١ ٠٧٤	١ ٦٦٢	مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية
١ ٠٩٦	١ ٧٠٣	٢٢	٤١	١ ٠٧٤	١ ٦٦٢	صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
						التدفق النقدي من مصادر أخرى
١ ١٤٩	١ ١٢٧	-	-	١ ١٤٩	١ ١٢٧	صافي الزيادة/النقص في صندوق رأس المال العامل
١ ٤٨٤	١ ٨٨٧	١٥	٢٠	١ ٤٦٩	١ ٨٦٧	الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها
٢ ٠٣٨	(٢ ٠٣٨)	-	-	٢ ٠٣٨	(٢ ٠٣٨)	احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة
-	(١٠ ٠٢٤)	-	-	-	(١٠ ٠٢٤)	اتسمامات على الدول الأطراف
(١)	(١٢٥)	(١)	(١٢٥)	-	-	المبالغ المعادة إلى المتبرعين
٤ ٦٧٠	(٩ ١٧٣)	١٤	(١٠٥)	٤ ٦٥٦	(٩ ٠٦٨)	صافي النقد من مصادر أخرى
١٢ ١٣٩	١٤ ٢٥٧	٩٤٧	(١ ١٤٣)	١١ ١٩٢	١٥ ٤٠٠	صافي الزيادة/النقص في النقد والودائع بأجل
٣٠ ٥٧٧	٤٢ ٧١٦	٩٠٤	١ ٨٥١	٢٩ ٦٧٣	٤٠ ٨٦٥	النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية
٤٢ ٧١٦	٥٦ ٩٧٣	١ ٨٥١	٧٠٨	٤٠ ٨٦٥	٥٦ ٢٦٥	النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (البيان الثاني)

المحكمة الجنائية الدولية
بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
(بآلاف اليورو)

البرنامج	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	الاعتمادات	مجموع النفقات	الأرصدة غير المربوطة
الهيئة القضائية	٧ ٧٥١	٥ ٥٧٥	٢٧٥	٧٥	٥ ٩٢٥	١ ٨٢٦
مكتب المدعي العام	٢٠ ٨٧٦	١٤ ٧٥٠	١ ٥٥٠	-	١٦ ٣٠٠	٤ ٥٧٦
قلم المحكمة	٤٦ ٦٠٨	٣٠ ٠٨٢	٨ ٤١٩	٥١	٣٨ ٥٥٢	٨ ٠٥٦
أمانة جمعية الدول الأطراف	٤ ٠٧٦	٢ ٣١٤	٧٨١	-	٣ ٠٩٥	٩٨١
الاستثمار في مباني المحكمة	١ ١٠٦	١١٠	٦٩٦	-	٨٠٦	٣٠٠
المجموع	٨٠ ٤١٧	٥٢ ٨٣١	١١ ٧٢١	١٢٦	٦٤ ٦٧٨	١٥ ٧٣٩

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية
حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
(باليورو)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشترك المقرر	اتتمانات من ٢٠٠٥	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٦	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٧	السنوات السابقة	
											٢٠٠٦	٢٠٠٥
أفغانستان	-	-	-	٣ ١٩٨	٢	٣٧٨	٢ ٨١٨	٢ ٨١٨	-	-	-	-
ألبانيا	٦ ٩١٤	٦ ٩١٤	-	٧ ٩٩٦	-	٧ ٩٩٦	-	-	-	-	-	-
أندورا	-	-	-	٧ ٩٩٦	٣	٧ ٩٩٣	-	-	١ ٠٤٠	-	-	-
أنتيغوا وباربودا	٨ ٦٧٧	٨ ٦٧٧	-	٤ ٧٩٨	-	٤ ٧٩٨	-	-	٧٩٢	-	-	-
الأرجنتين	٢ ٣٧١ ١٧٧	١ ٢٤٧ ٥٩١	١ ١٢٣ ٥٨٦	١ ٥٢٨ ٨٦٥	-	-	١ ٥٢٨ ٨٦٥	٢ ٦٥٢ ٤٥١	-	-	-	-
أستراليا	-	-	-	٢ ٥٤٥ ٩٧٦	١ ١٤٧	٢ ٥٤٤ ٨٢٩	-	-	٣٣١ ٢٤٠	-	-	-
النمسا	-	-	-	١ ٣٧٣ ٧٣٩	٥٧٧	١ ٣٧٣ ١٦٢	-	-	١٧٨ ٦٨٦	-	-	-
باربادوس	-	-	-	١٥ ٩٩٢	٨	١٥ ٩٨٤	-	-	٢٠٨١	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	١ ٧٠٩ ٥٧٨	٧٧١	١ ٧٠٨ ٨٠٧	-	-	٢٢٢ ٤٢٣	-	-	-
بليز (ج)	-	-	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	-	-	٢٠١٤	-	-	-
بنين	-	-	-	٣ ١٩٨	٢	٣٧٨	٢ ٨١٨	٢ ٨١٨	-	-	-	-
بوليفيا	٢٤ ٢١٧	١ ٨٩٥	٢٢ ٣٢٢	١٤ ٣٩٣	-	-	١٤ ٣٩٣	٣٦ ٧١٥	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	٤ ٧٩٨	٢	٤ ٧٩٦	-	-	٢ ٢٧٤	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	١٩ ١٩١	٢٧	١٩ ١٦٤	-	-	٢ ٥١٥	-	-	-
البرازيل	٣ ٧٨٩ ٥٣٣	٣٣٦ ٥٥٧	٣ ٤٥٢ ٩٧٦	٢ ٤٣٥ ٦٢٩	-	-	٢ ٤٣٥ ٦٢٩	٥ ٨٨٨ ٦٠٥	-	-	-	-
بلغاريا	-	-	-	٢٧ ١٨٧	١٢	٢٧ ١٧٥	-	-	٣ ٥٣٦	-	-	-
بوركينافاسو	٣ ٨٦٣	١٨٩	٣ ٦٧٤	٣ ١٩٨	-	-	٣ ١٩٨	٦ ٨٧٢	-	-	-	-
بوروندي	١ ٣٨٣	-	١ ٣٨٣	١ ٥٩٩	-	-	١ ٥٩٩	٢ ٩٨٢	-	-	-	-
كمبوديا	٥٩٨	٥٩٨	-	٣ ١٩٨	-	٣ ٠١٤	١٨٤	١٨٤	-	-	-	-
كندا	-	-	-	٤ ٤٩٨ ٦٣٨	٢ ٠٣٢	٤ ٤٩٦ ٦٠٦	-	-	١٠٥	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣ ٠٩٨	١ ٧١٥	١ ٣٨٣	١ ٥٩٩	-	-	١ ٥٩٩	٢ ٩٨٢	-	-	-	-
كولومبيا	-	-	-	٢٤٧ ٨٨١	١٠ ٢١٩	٢٣٧ ٦٦٢	-	-	٣٦ ٤٢٧	١٠٠ ٣٩١	-	-
جزر القمر	-	-	-	٢٦٧	-	-	٢٦٧	٢٦٧	-	-	-	-
الكونغو	١ ٨٤٠	-	١ ٨٤٠	١ ٥٩٩	-	-	١ ٥٩٩	٣ ٤٣٩	-	-	-	-
كوستاريكا	٧٢ ٨٥٣	٤٣ ٥٧٨	٢٩ ٢٧٥	٤٧ ٩٧٧	١	٤٧ ٩٧٦	٧٧ ٢٥١	٧٧ ٢٥١	-	-	-	-
كرواتيا	-	-	-	٥٩ ١٤٦	٢٦	٥٩ ١٤٦	-	-	-	-	-	-
قبرص	-	-	-	٦٢ ٣٧٠	٢٩	٦٢ ٣٤١	-	-	١	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧ ٨٨٧	٤٩٨	٧ ٣٨٩	٤ ٧٩٨	-	-	٤ ٧٩٨	١٢ ١٨٧	-	-	-	-
الدايفرك	-	-	-	١ ١٤٨ ٢٤٨	٤٥ ٨١٨	١ ١٠٢ ٤٣٠	-	-	١٩٤ ٦٩٢	-	-	-
جيبوتي	-	-	-	١ ٥٩٩	-	١٨٩	١ ٤١٠	١ ٤١٠	-	-	-	-
دومينيكا	٣ ٠٩٨	٣ ٠٩٨	-	١ ٥٩٩	-	٧٥	١ ٥٢٤	١ ٥٢٤	-	-	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٢٠ ١٦٥	-	٢٠ ١٦٥	٥٥ ٩٧٣	-	-	٥٥ ٩٧٣	٧٦ ١٣٨	-	-	-	-
إكوادور	٢٨ ٣١٩	٢٨ ٣١٩	-	٣٠ ٣٨٥	-	٢٥ ٨١٦	٤ ٥٦٩	٤ ٥٦٩	-	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	اتمانات من ٢٠٠٥	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتمانات على متحصلات ٢٠٠٦	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٧	السنوات السابقة	
											٢٠٠٦	٢٠٠٥
إستونيا	-	-	-	١٩ ١٩١	٨	١٩ ١٨٣	-	-	٢ ٤٩٦	-	-	-
فيجي	١٧	١٧	-	٦ ٣٩٧	-	٧٤٠	٥ ٦٥٧	٥ ٦٥٧	-	-	-	-
فنلندا	-	-	-	٨٥٢ ٣٩٠	٣٨٧	٨٥٢ ٠٠٣	-	-	١١٠ ٩٠٢	-	-	-
فرنسا	-	-	-	٩ ٦٤٣ ٣٦٣	٤ ٣٥٢	٩ ٦٣٩ ٠١١	-	-	١ ٢٥٤ ٦٤١	-	-	-
غابون	٥ ٦٢٥	١ ٨٦٦	٣ ٧٥٩	١٤ ٣٩٣	-	١٤ ٣٩٣	١٨ ١٥٢	١٤ ٣٩٣	-	-	-	-
غامبيا	-	-	-	١ ٥٩٩	-	١٨٩	١ ٤١٠	١ ٤١٠	-	-	-	-
جورجيا	٧ ٦٣٢	٧ ٦٣٢	-	٤ ٧٩٨	-	٥١٠	٤ ٢٨٨	٤ ٢٨٨	-	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	١٣ ٨٥٢ ٥٤٠	٥ ٨٢٤	١٣ ٨٤٦ ٧١٦	-	-	٣٢٢	-	-	-
غانا	-	-	-	٦ ٣٩٧	٥ ٤٤٥	٩٥٢	-	-	١٦ ٤٦٩	-	-	-
اليونان	٥٤٦ ٩٠٧	٥٤٦ ٩٠٧	-	٨٤٧ ٥٩٢	-	٨٤٧ ٥٩٢	-	-	١١٠ ٢٥١	-	-	-
غينيا	٨ ٥٨٩	٥٠٩	٨ ٠٨٠	٤ ٧٩٨	-	-	٤ ٧٩٨	٤ ٧٩٨	-	-	-	-
غيانا	-	-	-	١ ٥٩٩	١٣٩	-	١ ٤٦٠	١ ٤٦٠	-	-	-	-
هندوراس	١٤ ٥٢٢	٨ ٨٩١	٥ ٦٣١	٧ ٩٩٦	-	-	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦	-	-	-	-
هنغاريا	-	-	-	٢٠١ ٥٠٣	٨٩	٢٠١ ٤١٤	-	-	٢٦ ٢١٥	-	-	-
آيسلندا	-	-	-	٥٤ ٣٧٤	٢٦	٥٤ ٣٤٨	-	-	٧ ٠٧٦	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	٥٥٩ ٧٣١	٢٥٣	٥٥٩ ٤٧٨	-	-	٧٢ ٨٢٥	-	-	-
إيطاليا	٧ ٣٦٠ ٠٦٠	٧ ٣٦٠ ٠٦٠	-	٧ ٨١٢ ٢٤٥	-	٥ ٦٨٠ ٣٢٩	٢ ١٣١ ٩١٦	٢ ١٣١ ٩١٦	-	-	-	-
الأردن	-	-	-	١٧ ٥٩٢	٧	١٧ ٥٨٥	-	-	-	-	-	-
كينيا	-	-	-	١٤ ٣٩٣	-	١٤ ٣٩٣	-	-	-	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	٢٣ ٩٨٨	١١	٢٣ ٩٧٧	-	-	٣ ١٢٠	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	-	-	١ ٧١٦	-	-	-
ليبيريا	١ ٤٧٤	-	١ ٤٧٤	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	٣ ٠٧٣	-	-	-
ليختنشتاين	-	-	-	٧ ٩٩٦	٢	٧ ٩٩٤	-	-	١ ٠٣٩	-	-	-
ليتوانيا	١٢ ٩٠٠	١٢ ٩٠٠	-	٣٨ ٣٨٢	-	٣٨ ٣٨٢	-	-	-	-	-	-
لكسمبورغ	-	-	-	١٢٣ ١٤١	٥٥	١٢٣ ٠٨٦	-	-	٣	-	-	-
ملاو ي	٣ ٤٧٩	١٣٢	٣ ٣٤٧	١ ٥٩٩	-	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	٤ ٩٤٦	-	-	-
مالي	-	-	-	٣ ١٩٨	٢	٣ ١٩٨	٢ ٨١٨	٢ ٨١٨	-	-	-	-
مالطة	٩ ٨٥٥	٩ ٨٥٥	-	٢٢ ٣٨٩	-	٢٢ ٣٨٩	-	-	٩	-	-	-
جزر مارشال	١ ٦٨٤	٢٠٧	١ ٤٧٧	١ ٥٩٩	-	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	٣ ٠٧٦	-	-	-
موريشوس	-	-	-	١٧ ٥٩٢	٧	١٧ ٥٨٥	-	-	-	-	-	-
المكسيك	-	-	-	٣ ٠١١ ٣٥٢	-	٣ ٠١١ ٣٥٢	-	-	٧٠	-	-	-
منغوليا	-	-	-	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	-	-	-	-	-	-
الجيل الأسود	-	-	-	٩٣٣	-	٩٣٣	-	-	-	-	-	-
ناميبيا	-	-	-	٩ ٥٩٥	٥	٩ ٥٩٠	-	-	-	-	-	-
ناورو	٢ ٤٨٠	١ ٢٨١	١ ١٩٩	١ ٥٩٩	-	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	٢ ٧٩٨	-	-	-
هولندا	-	-	-	٢ ٧٠٢ ٧٠٠	١ ٢٢١	٢ ٧٠١ ٤٧٩	-	-	٣٥١ ٦٣٤	١ ٩٥٤ ٤٨١	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	٣٥٣ ٤٣٠	١٦١	٣٥٣ ٢٦٩	-	-	٤٥ ٩٨٤	-	-	-
النيجر	٣ ٠٩٨	١٦٩	٢ ٩٢٩	١ ٥٩٩	-	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	-	-	-
نيجيريا	٥٧٨ ٩٨	٨ ٧٠٧	٤٩ ١٩٦	٦٧ ١٦٨	-	٦٧ ١٦٨	٦٧ ١٦٨	٦٧ ١٦٨	١١٦ ٣٥٩	-	-	-
النرويج	-	-	-	١ ٠٨٥ ٨٧٨	٤٩١	١ ٠٨٥ ٣٨٧	-	-	٢٧	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	اتتمانات من ٢٠٠٥		المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٦	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٧
					٢٠٠٦	التحصيلات (ب)				
بنما	١٧ ٧٧٨	١٧ ٧٧٨	-	٣٠ ٣٨٥	-	٢٣ ٦٤٥	٦ ٧٤٠	-	-	-
باراغواي	٣٩ ٦٤٩	٣٩ ٦٤٩	-	١٩ ١٩١	-	١٩ ١٩١	-	٣ ٢٩٧	-	-
بيرو	٢٢٨ ١٨٨	١٦٥ ٣٠٨	٦٢ ٨٨٠	١٤٧ ١٢٩	-	١٤٧ ١٢٩	٢١٠ ٠٠٩	-	-	-
بولندا	-	-	-	٧٣٧ ٢٤٦	٣٣٢	٧٣٦ ٩١٤	-	٩٥ ٩١٨	-	-
البرتغال	-	-	-	٧٥١ ٦٣٩	٣٤٠	٧٥١ ٢٩٩	-	٩٧ ٧٩٢	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	٢ ٨٧٢ ٢١٩	١٢٠٧	٢ ٨٧١ ٠١٢	-	٣٧٣ ٥٩٨	-	-
رومانيا	-	-	-	٩٥ ٩٥٤	٤٠	٩٥ ٩١٤	-	١٢ ٤٨٠	-	-
سانت كيتس ونيفس	-	-	-	٢٦٧	-	٢٦٧	٢٦٧	-	-	-
سانت فنسنت وغرينادين	١ ٦٨٣	٢٠٧	١ ٤٧٦	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٣ ٠٧٥	-	-	-
ساموا	-	-	-	١ ٥٩٩	٧٤٧	٨٥٢	-	٩٤٤	-	-
سان مارينو	-	-	-	٤ ٧٩٨	٢	٤ ٧٩٦	-	-	-	-
السنغال	١ ٥٩٨	١ ٥٩٨	-	٧ ٩٩٦	-	٧ ٤٣٥	٥٦١	-	-	-
صربيا	٢٦ ٢٧٢	٢٦ ٢٧٢	-	٣٠ ٣٨٥	-	٣٠ ٣٨٥	-	١٢	-	-
سيراليون	٢ ٤٨٠	١ ٥١٣	٩٦٧	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٢ ٥٦٦	-	-	-
سلوفاكيا	-	-	-	٨١ ٥٦١	٣٤	٨١ ٥٢٧	-	١٠ ٦٠٨	-	-
سلوفينيا	-	-	-	١٣١ ١٣٧	٦٠	١٣١ ٠٧٨	-	٣	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	٤٦٦ ٩٧٥	١٩٦	٤٦٦ ٧٧٩	-	٦٠ ٧٤٢	-	-
أسيانيا	-	-	-	٤ ٠٣٠ ٠٦٣	١ ٨١٧	٤ ٠٢٨ ٢٤٦	-	٥٢٤ ٣٢٦	-	-
السويد	-	-	-	١ ٥٩٦ ٠٣٣	٧٢١	١ ٥٩٥ ٣١٢	-	٢٠٧ ٦٥١	-	-
سويسرا	-	-	-	١ ٩١٤ ٢٨٠	٨٠٣	١ ٩١٣ ٤٧٧	-	٤٣	-	-
طاجيكستان	٢ ٥٠٥	١ ٧٦٥	٧٤٠	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٢ ٣٣٩	-	-	-
جمهورية مقدونيا	٦ ٢٣٨	٦ ٢٣٨	-	٩ ٥٩٥	-	١ ١٣٩	٨ ٤٥٦	-	-	-
اليوغوسلافية السابقة	٢ ٤٨٢	٢ ٤٨٢	-	١ ٥٩٩	-	١٨٩	١ ٤١٠	-	-	-
تيمور ليسي	١٣ ٢١٣	١٣ ٢١٣	-	٣٥ ١٨٣	-	٣٥ ١٨٣	-	٤ ٥٦١	-	-
ترينيداد وتوباغو	١٤ ٢٧٠	١٢ ٤٤٤	١٣ ٠٢٦	٩ ٥٩٥	-	-	٩ ٥٩٥	٢٢ ٦٢١	-	-
أوغندا	-	-	-	٩ ٧٩٨ ٤٩٠	٤ ٤٢٦	٩ ٧٩٤ ٠٦٤	-	١ ٢٧٤ ٨٢٧	-	-
المملكة المتحدة	١٤ ٨٨٢	١٤ ٨٨٢	-	٩ ٥٩٥	-	٩ ٥٢١	٧٤	-	-	-
جمهورية ترازيا المتحدة	١٥٨ ٨٦٣	١٠١ ٣٠٨	٥٧ ٥٥٥	٧٦ ٧٦٣	-	٧٦ ٧٦٣	١٣٤ ٣١٨	-	-	-
أوروغواي	٢٣٢ ٥٥٨	٣٥ ٤٥٠	١٩٧ ١٠٨	٢٧٣ ٤٦٩	-	٢٧٣ ٤٦٩	٤٧٠ ٥٧٧	-	-	-
فينزويلا	٣ ١٨٢	٤١٥	٢ ٧٦٧	٣ ١٩٨	-	٣ ١٩٨	٥ ٩٦٥	-	-	-
زامبيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الأجمالي (١٠٣ دول أطراف)	١٥ ١٤٥ ٦٨٣	١٠ ٠٦٨ ٠٨٤	٥ ٠٧٧ ٥٩٩	٨٠ ٤١٧ ٢٠٠	٩١ ٤٨٤	٧٣ ٤٣٤ ١٣٩	٦ ٨٩١ ٥٧٧	١١ ٩٦٩ ١٧٦	٥ ٦٤٩ ٤٢٧	٢ ٠٥٤ ٨٧٢

(أ) تشمل تحصيلات السنوات السابقة الفائض النقدي للاتتمانات على الدول الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ البالغ مجموعه ٢٠٩ ٦٣٧ يورو.

(ب) تشمل تحصيلات عام ٢٠٠٦ الفائض النقدي للاتتمانات على الدول الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ البالغ مجموعه ٨٤٦ ٣٩٨ يورو.

(ج) في عام ٢٠٠٥، بلغت الاتتمانات على متحصلات بليز لعام ٢٠٠٥ مقدار ٨٠٧ يورو. وأدرجت ١ ٥٩٩ يورو فقط في عام ٢٠٠٦ بوصفها تحصيلات للاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦. وأدرج الباقي البالغ قدره ٢٠٨ يورو ضمن الاتتمانات على متحصلات عام ٢٠٠٦ التي ينبغي تطبيقها على اشتراكات السنوات القادمة.

المحكمة الجنائية الدولية
حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
(باليورو)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
٤ ٢٠٧ ١٧٠	٥ ٢٧٦ ٧٨٣	الرصيد في بداية الفترة المالية
		المتحصلات/(التسديدات)
١ ٠٦٩ ٦١٣	١ ٣٢٩ ٣٩٣	متحصلات من الدول الأطراف
-	-	مسحوبات
٥ ٢٧٦ ٧٨٣	٦ ٦٠٦ ١٧٦	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٥ ٥٧٤ ٣٠٠	٦ ٧٠١ ٤٠٠	المستوى المحدد
٢٩٧ ٥١٧	٩٥ ٢٢٤	مخصوماً منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)
٥ ٢٧٦ ٧٨٣	٦ ٦٠٦ ١٧٦	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية
حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
(بالبيورو)

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٧
أفغانستان	٢٦٧	٢٦٧	-	-
ألبانيا	٦٦٦	٦٦٦	-	-
أندورا	٦٦٦	٦٦٦	-	-
أنتيغوا وباربودا	٤٠٠	٤٠٠	-	-
الأرجنتين	١٢٧ ٤٠٠	١١٠ ١٠٢	١٧ ٢٩٨	-
استراليا	٢١٢ ١٥٦	٢١٢ ١٥٦	-	-
النمسا	١١٤ ٤٧٥	١١٤ ٤٧٥	-	-
بربادوس	١ ٣٣٢	١ ٣٣٢	-	-
بلجيكا	١٤٢ ٤٥٩	١٤٢ ٤٥٩	-	-
بليز	١٣٣	١٣٣	-	-
بنين	٢٦٧	٢٦٧	-	-
بوليفيا	١ ١٩٩	٣١١	٨٨٨	-
البوسنة والهرسك	٣٩٩	٣٩٩	-	-
بوتسوانا	١ ٦٠٠	١ ٦٠٠	-	-
البرازيل	٢٠٢ ٩٦٠	١٣٩ ٣٦٤	٦٣ ٥٩٦	-
بلغاريا	٢ ٢٦٥	٢ ٢٦٥	-	-
بوركتينا فاسو	٢٦٧	١٨٣	٨٤	-
بوروندي	١٣٣	١٠٩	٢٤	-
كمبوديا	٢٦٧	٢٦٧	-	-
كندا	٣٧٤ ٨٧٠	٣٧٤ ٨٧٠	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٣٣	١١٠	٢٣	-
كولومبيا	٢٠ ٦٥٥	٢٠ ٦٥٥	-	-
جزر القمر	١٣٣	-	١٣٣	-
الكونغو	١٣٣	٨٦	٤٧	-
كوستاريكا	٣ ٩٩٨	٣ ٩٥٥	٥٤٣	-
كرواتيا	٤ ٩٣٠	٤ ٩٣٠	-	-
قبرص	٥ ١٩٧	٥ ١٩٧	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٩٩	٢٧٤	١٢٥	-
الدانمرك	٩٥ ٦٨٤	٩٥ ٦٨٤	-	-
جيبوتي	١٣٣	١٣٣	-	-
دومينيكا	١٣٣	١٣٣	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٤ ٦٦٤	-	٤ ٦٦٤	-
إكوادور	٢ ٥٣١	٢ ٥٣١	-	-
استونيا	١ ٦٠٠	١ ٦٠٠	-	-
فيجي	٥٣٣	٥٣٣	-	-
فنلندا	٧١ ٠٣١	٧١ ٠٣١	-	-
فرنسا	٨٠٣ ٥٧٧	٨٠٣ ٥٧٧	-	-
غابون	١ ١٩٩	١ ٠٣٦	١٦٣	-
غامبيا	١٣٣	١٣٣	-	-
جورجيا	٣٩٩	٣٩٩	-	-
ألمانيا	١ ١٥٤ ٣٢٥	١ ١٥٤ ٣٢٥	-	-
غانا	٥٣٣	٥٣٣	-	-
اليونان	٧٠ ٦٢٩	٧٠ ٦٢٩	-	-
غينيا	٣٩٩	١١٣	٢٨٦	-
غيانا	١٣٣	١٣٣	-	-
هندوراس	٦٦٥	٥٧٥	٩٠	-
هنغاريا	١٦ ٧٩١	١٦ ٧٩١	-	-
أيسلندا	٤ ٥٣٢	٤ ٥٣٢	-	-
أيرلندا	٤٦ ٦٤٢	٤٦ ٦٤٢	-	-
إيطاليا	٦٥٠ ٩٩١	٦٥٠ ٩٩١	-	-
الأردن	١ ٤٦٥	١ ٤٦٥	-	-

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى	المستحقات المتعلقة بعام ٢٠٠٧
كينيا	١ ١٩٩	١ ١٩٩	-	-
لاتفيا	١ ٩٩٩	١ ٩٩٩	-	-
ليسوتو	١٣٣	١٣٣	-	-
ليبيريا	١٣٣	١٧	١١٦	-
ليختنشتاين	٦٦٦	٦٦٦	-	-
ليتوانيا	٣ ١٩٨	٣ ١٩٨	-	-
لكسمبورغ	١٠ ٢٦٢	١٠ ٢٦٢	-	-
ملاوي	١٣٣	٧٥	٥٨	-
مالي	٢٦٧	٢٦٧	-	-
مالطة	١ ٨٦٦	١ ٨٦٦	-	-
جزر مارشال	١٣٢	٩١	٤١	-
موريشيوس	١ ٤٦٦	١ ٤٦٦	-	-
المكسيك	٢٥٠ ٩٣٤	٢٥٠ ٩٣٤	-	-
منغوليا	١٣٣	١٣٣	-	-
الجيل الأسود	١٣٣	١٣٣	-	-
ناميبيا	٨٠٠	٨٠٠	-	-
ناورو	١٣٢	١١٤	١٨	-
هولندا	٢٢٥ ٢١٦	٢٢٥ ٢١٦	-	٣٩ ٥٤٧
نيوزيلندا	٢٩ ٤٥١	٢٩ ٤٥١	-	-
النيجر	١٣٣	٣٨	٩٥	-
نيجيريا	٥ ٥٩٨	٤ ٨٢٨	٧٦٠	-
النرويج	٩٠ ٤٨٧	٩٠ ٤٨٧	-	-
بنما	٢ ٥٣٢	٢ ٥٣٢	-	-
باراغواى	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	-
بيرو	١٢ ٢٦٠	١٠ ٥٩٥	١ ٦٦٥	-
بولندا	٦١ ٤٣٤	٦١ ٤٣٤	-	-
البرتغال	٦٢ ٦٣٤	٦٢ ٦٣٤	-	-
جمهورية كوريا	٢٣٩ ٣٤٢	٢٣٩ ٣٤٢	-	-
رومانيا	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦	-	-
سانت كيتس ونيفيس	١٣٣	-	١٣٣	-
سانت فنسنت وغرينادين	١٣٢	٩١	٤١	-
ساموا	١٣٣	١٣٣	-	-
سان مارينو	٤٠٠	٤٠٠	-	-
السنغال	٦٦٦	٦٦٦	-	-
صربيا	٢ ٥٣١	٢ ٥٣١	-	-
سيراليون	١٣٢	١١٤	١٨	-
سلوفاكيا	٦ ٧٩٦	٦ ٧٩٦	-	-
سلوفينيا	١٠ ٩٢٧	١٠ ٩٢٧	-	-
جنوب أفريقيا	٣٨ ٩١٣	٣٨ ٩١٣	-	-
أسيانيا	٣٣٥ ٨٢٤	٣٣٥ ٨٢٤	-	-
السويد	١٣٢ ٩٩٨	١٣٢ ٩٩٨	-	-
سويسرا	١٥٩ ٥١٧	١٥٩ ٥١٧	-	-
طاجيكستان	١٣٢	١١٤	١٨	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٨٠٠	٨٠٠	-	-
تيمور ليسي	١٣٣	١٣٣	-	-
ترينيداد وتوباغو	٢ ٩٣٢	٢ ٩٣٢	-	-
أوغندا	٧٩٨	٥٤٨	٢٥٠	-
المملكة المتحدة	٨١٦ ٥٠٣	٨١٦ ٥٠٣	-	-
جمهورية ترازيا المتحدة	٨٠٠	٨٠٠	-	-
أوروغواى	٦ ٣٩٧	٥ ٥٢٨	٨٦٩	-
فنزويلا	٢٢ ٧٨٧	١٩ ٦٩٣	٣ ٠٩٤	-
زامبيا	٢٦٧	١٨٣	٨٤	-
الاجموع (١٠٣ دول أطراف)	٦ ٧٠١ ٤٠٠	٦ ٦٠٦ ١٧٦	٩٥ ٢٢٤	٣٩ ٥٤٧

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
(بال يورو)

٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	السنة الجارية
		الالتزامات
٥٥ ٣٩٦ ٤٠٤	٧٣ ٥٢٥ ٦٢٣	متحصلات الاشتراكات المقررة
١ ١١٤ ٨٣٩	١ ٧٦٦ ٠٢٠	إيرادات متنوعة
٥٦ ٥١١ ٢٤٣	٧٥ ٢٩١ ٦٤٣	
		الأعباء
٤٢ ٥٩٧ ٢٨٠	٥٢ ٨٣١ ٣٩٤	نفقات مصروفة
١٣ ٢٣٢ ٤٠٦	١١ ٧٢١ ٣٣٨	التزامات غير مصفاة
٦ ٢٩١ ٢٨٩	-	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
-	١٢٦ ٠٧٨	الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية
٦٢ ١٢٠ ٩٧٥	٦٤ ٦٧٨ ٨١٠	
(٥ ٦٠٩ ٧٣٢)	١٠ ٦١٢ ٨٣٣	الفائض/(العجز) النقدي المؤقت
١١ ٤٩٤ ٧٩٦	٦ ٨٩١ ٥٧٧	اشتراكات قيد التحصيل
٥ ٨٨٥ ٠٦٤	١٧ ٥٠٤ ٤١٠	زيادة/(النقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
		تسوية الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية
١ ٩٤٦ ٩٤٠	(٥ ٦٠٩ ٧٣٢)	الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية
٦ ٦٠٧ ٤٥٤	١٠ ٠٦٨ ٠٨٤	مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفتريات الماضية
١ ٤٦٩ ٤٨١	١ ٨٦٧ ١٨٠	الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها
١٠ ٠٢٣ ٨٧٥	٦ ٣٢٥ ٥٣٢	الفائض/(العجز) النقدي للسنة الماضية
١٥ ٩٠٨ ٩٣٩	٢٣ ٨٢٩ ٩٤٢	مجموع الفائض النقدي (البيان الثاني)

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية
أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٥
(بالبيورو)

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٥	الفائض
أفغانستان	٠,٠٠٤١٣	٢٦١
ألبانيا	٠,٠١٠٣٤	٦٥٤
أندورا	٠,٠١٠٣٤	٦٥٤
أنتيغوا وباربودا	٠,٠٠٦٢٠	٣٩٢
الأرجنتين	١,٩٧٦١٥	١٢٥ ٠٠٢
أستراليا	٣,٢٩٠٨٣	٢٠٨ ١٦٢
النمسا	١,٧٧٥٦٤	١١٢ ٣١٩
بربادوس	٠,٠٢٠٦٧	١ ٣٠٧
بلجيكا	٢,٢٠٩٧٤	١٣٩ ٧٧٧
بليز	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
بنن	٠,٠٠٤١٣	٢٦١
بوليفيا	٠,٠١٨٦٠	١ ١٧٧
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦٢٠	٣٩٢
بوتسوانا	٠,٠٢٤٨١	١ ٥٦٩
البرازيل	٣,١٤٨٢٠	١٩٩ ١٤٠
بلغاريا	٠,٠٣٥١٤	٢ ٢٢٣
بوركينافاسو	٠,٠٠٤١٣	٢٦٢
بوروندي	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
كمبوديا	٠,٠٠٤١٣	٢٦٢
كندا	٥,٨١٤٧٧	٣٦٧ ٨١٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
كولومبيا	٠,٣٢٠٤٠	٢٠ ٢٦٧
الكونغو	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
كوستاريكا	٠,٠٦٢٠١	٣ ٩٢٣
كرواتيا	٠,٠٧٦٤٨	٤ ٨٣٨
قبرص	٠,٠٨٠٦٢	٥ ٠٩٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٦٢٠	٣٩٢
الدانمرك	١,٤٨٤١٨	٩٣ ٨٨٢
جيبوتي	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
دومينيكا	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٣٠١٥	١ ٩٠٧
إكوادور	٠,٠٣٩٢٧	٢ ٤٨٤
استونيا	٠,٠٢٤٨١	١ ٥٦٩
فيجي	٠,٠٠٨٢٧	٥٢٣
فنلندا	١,١٠١٧٧	٦٩ ٦٩٣
فرنسا	١٢,٤٦٤٦٤	٧٨٨ ٤٥٥
غابون	٠,٠١٨٦٠	١,١٧٧
غامبيا	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
جورجيا	٠,٠٠٦٢٠	٣٩٢
ألمانيا	١٧,٩٠٥٢٦	١ ١٣٢ ٦٠٣
غانا	٠,٠٠٨٢٧	٥٢٣
اليونان	١,٠٩٥٥٧	٦٩ ٣٠٠
غينيا	٠,٠٠٦٢٠	٣٩٢
غيانا	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
هندوراس	٠,٠١٠٣٤	٦٥٤
هنغاريا	٠,٢٦٠٤٦	١٦ ٤٧٥
أيسلندا	٠,٠٧٠٢٨	٤ ٤٤٦
أيرلندا	٠,٧٢٣٤٩	٤٥ ٧٦٣
إيطاليا	١٠,٠٩٧٨١	٦٣٨ ٧٤٠

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٥	الفائض
الأردن	٠,٠٢٢٧٤	١ ٤٣٨
كينيا	٠,٠١٠٨٥	٦٨٦
لاتفيا	٠,٠٣١٠١	١ ٩٦١
ليسوتو	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
ليبيريا	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
ليختنشتاين	٠,٠١٠٣٤	٦٥٤
ليتوانيا	٠,٠٤٩٦١	٣ ١٣٨
لكسمبورغ	٠,١٥٩١٧	١٠ ٠٦٨
ملاوي	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
مالي	٠,٠٠٤١٣	٢٦١
مالطة	٠,٠٢٨٩٤	١ ٨٣١
جزر مارشال	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
موريشيوس	٠,٠٢٢٧٤	١ ٤٣٨
منغوليا	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
ناميبيا	٠,٠١٢٤٠	٧٨٥
ناورو	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
هولندا	٣,٤٩٣٤١	٢٢٠ ٩٧٧
نيوزيلندا	٠,٤٥٦٨٣	٢٨ ٨٩٧
النيجر	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
نيجيريا	٠,٠٨٦٨٢	٥ ٤٩٢
النرويج	١,٤٠٣٥٦	٨٨ ٧٨٣
بنما	٠,٠٣٩٢٧	٢ ٤٨٤
باراغواي	٠,٠٢٤٨١	١ ٥٦٩
بيرو	٠,١٩٠١٧	١٢ ٠٢٩
بولندا	٠,٩٥٢٩٤	٦٠ ٢٧٨
البرتغال	٠,٩٧١٥٤	٦١ ٤٥٥
جمهورية كوريا	٣,٧١٢٥٢	٢٣٤ ٨٣٧
رومانيا	٠,١٢٤٠٣	٧ ٨٤٥
سانت فنسنت وجرينادين	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
ساموا	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
سان مارينو	٠,٠٠٦٢٠	٣٩٢
السنغال	٠,٠١٠٣٤	٦٥٤
صربيا والجبل الأسود	٠,٠٣٩٢٧	٢ ٤٨٤
سيراليون	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
سلوفاكيا	٠,١٠٥٤٢	٦ ٦٦٩
سلوفينيا	٠,١٦٩٥٠	١٠ ٧٢٢
جنوب أفريقيا	٠,٦٠٣٥٩	٣٨ ١٨١
أسبانيا	٥,٢٠٩١٠	٣٢٩ ٥٠٤
السويد	٢,٠٦٢٩٧	١٣٠ ٤٩٤
سويسرا	٢,٤٧٤٣٢	١٥٦ ٥١٤
طاجيكستان	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١٢٤٠	٧٨٥
تيمور ليسي	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٥٤٨	٢ ٨٧٧
أوغندا	٠,٠١٢٤٠	٧٨٥
المملكة المتحدة	١٢,٦٦٥١٥	٨٠١ ١٣٨
جمهورية ترانيا المتحدة	٠,٠١٢٤٠	٧٨٥
أوروغواي	٠,٠٩٩٢٢	٦ ٢٧٦
فنزويلا	٠,٣٥٣٤٧	٢٢ ٣٥٨
زامبيا	٠,٠٠٤١٣	٢٦٢
المجموع (٩٩ دولة طرف)	١٠٠,٠٠٠٠٠	٦ ٣٢٥ ٥٣٢

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(باليورو)

المبالغ المعادة للمتبرعين	المتحصلات للفترات المقبلة	الباقى	التبرعات الواردة	التبرعات المعقودة	المتبرع	المشروع
-	١٢٣ ٢٠٨	١٥٤ ٥٢٤	٦١٥ ١٧٧	٧٦٩ ٧٠١	المفوضية الأوروبية	التدريب الداخلي وبرنامج الزائرين
-	٢٤ ٩٨٤	-	١١٦ ١٢٥	١١٦ ١٢٥	النرويج	المهنيين
(١٠ ٣١٩)	-	-	١٩ ٩٥٥	١٩ ٩٥٥	فنلندا	
-	٧ ٠٠٠	-	٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	سويسرا	
-	٢٨ ٥٠٠	١ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	هولندا	
(١٠ ٣١٩)	١٨٣ ٦٩٢	١٥٥ ٥٢٤	٧٩١ ٢٥٧	٩٤٦ ٧٨١		
-	-	-	٢٥ ٧٤٨	-	النرويج	أقل البلدان نمواً
-	-	-	٢٢ ٠٥٨	-	المملكة المتحدة	
-	-	-	٤٧ ٨٠٦	-		
٢٥ ٣٧٨	-	-	١٦٢ ٨٢٢	١٦٢ ٨٢٢	كندا	المساعدة لعمليات التحليل والتحقيق التي تجريها المحكمة في دارفور، السودان
-	-	-	٢٦٧ ٧٣٩	٢٦٧ ٧٣٩	الدانمرك	دعم التحقيق في دارفور، السودان
(٢٠٤)	-	-	-	-	هولندا	البرنامج التعليمي القضائي (الصندوق الاستئماني العام)
-	-	-	٦٢ ٢٤٠	٦٢ ٢٤٠	مؤسسة ماكارثر	
(٢٠٤)	-	-	٦٢ ٢٤٠	٦٢ ٢٤٠		
-	-	-	٨٦ ٨٢٧	٨٦ ٨٢٧	فنلندا	مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصنوفة القضايا)
(٩ ١٠٨)	-	-	٥٩ ٣٠٤	٥٩ ٣٠٤	مؤسسة ماكارثر	برنامج التوعية التربوية لعمليات المقاضاة الأولى التي تضطلع بها المحكمة
-	٧ ٥٦٦	-	٧ ٥٦٦	٧ ٥٦٦	مؤسسة معهد المجتمع المفتوح	برنامج التدريب المعني بالاستئناف
(٥٩ ١٧٠)	-	-	-	-	المفوضية الأوروبية	توعية الضحايا
(١٩ ٢٣١)	-	-	-	-	فنلندا	
(٧٨ ٤٠١)	-	-	-	-		
(١ ٤١٣)	-	-	-	-	مؤسسة ماكارثر	مكتبة الضحايا والشهود
(١٢٤ ٨٢٣)	١٩١ ٢٥٨	١٥٥ ٥٢٤	١ ٤٨٥ ٥٦١	١ ٥٩٣ ٢٧٩		مجموع التبرعات

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
(باليورو)

الصفحة	الأرصدة المرحلة في ١ كانون الثاني/يناير (أ)	المتحصلات	المنصرف	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	إيرادات الفائدة المصرفية	الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	المبالغ المعادة للمتبرعين الأرصدة غير المربوطة	الصفحة
الصندوق الاستثماري العام	٣٠ ٦٠٩	-	٣٠ ٨١٤	-	٣٠ ٨١٤	٢٠٥	-	-	
برنامج تعزيز قدرات المحكمة	٢٠٤	٦٢ ٢٤٠	٣٥ ٥٥١	-	٣٥ ٥٥١	١ ٦٦٧	(٢٠٤)	٢٨ ٣٥٦	
التدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين	٢٢٠ ٣٧٠	٧٩١ ٢٥٧	٨١٦ ٥٠٨	٥٧ ٢٩٧	٨٧٣ ٨٠٥	٢٠ ٤٢٦	٦ ١٨٥	١٥٤ ١١٤	(١٠ ٣١٩)
الفيديو المؤسسي للمحكمة	٣٦ ٠٧٧	-	-	-	-	١ ٥٢٤	-	٣٧ ٦٠١	(١ ٤١٣)
مكتبة الضحايا والشهود	١ ٤١٢	-	-	-	-	١	-	-	(٧٨ ٤٠١)
حملة التوعية بولاية الضحايا	٧٢ ٧٩٥	-	٨٠٠	-	٨٠٠	٥٨٤	٥ ٨٢٢	-	
أقل البلدان نمواً	١٣٤ ٠٩٤	٤٧ ٨٠٦	٧٤ ٧٤٣	٧٢ ٠١١	١٤٦ ٧٥٤	٤ ٩٠٦	١ ١٢١	٤١ ١٧٣	-
المساعدة لعمليات التحليل والتحقق التي تجريها المحكمة في دارفور، السودان	(١٥ ٨٣٠)	١٦٢ ٨٢٢	١٢٣ ٧٨١	-	١٢٣ ٧٨١	٣٥٨	١ ٨٠٩	-	(٢٥ ٣٧٨)
دعم التحقيق في دارفور، السودان	١٢٧ ٧٩٣	٢٦٧ ٧٩٣	٤٠٩ ٦٧٠	-	٤٠٩ ٦٧٠	٩ ١٩١	٤ ٩٤٧	-	-
مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصنوفة القضايا)	٧ ٦٠٩	٨٦ ٨٢٧	٧٢ ٦٧٩	٨ ٩٢١	٨١ ٦٠٠	٢ ١٤٠	-	١٤ ٩٧٦	-
برنامج التوعية الترويجية لعمليات المقاضاة الأولى التي تضطلع بها المحكمة	-	٥٩ ٣٠٤	٥٠ ١٩٦	-	٥٠ ١٩٦	-	-	-	(٩ ١٠٨)
برنامج التدريب المشترك المعنى بالاستئناف	-	٧ ٥٦٦	-	-	-	١٧٦	-	٧ ٧٤٢	-
المجموع	٦١٥ ١٣٣	١ ٤٨٥ ٥٦١	١ ٦١٤ ٧٤٢	١٣٨ ٢٢٩	١ ٧٥٢ ٩٧١	٤١ ١٧٨	١٩ ٨٨٤	٢٨٣ ٩٦٢	(١٢٤ ٨٢٣)

(أ) عُدلت الأرصدة المرحلة لتعكس التبرعات المنقحة الواردة في عام ٢٠٠٥ للتدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين ومشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة .

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتمتع بسلطة ممارسة اختصاصها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة والدوائر (المتألّفة من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية) ومكتب المدعى العام وقلم المحكمة. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/2/Res.3 المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) لتبدأ عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبين في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى لتحقيقها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

(أ) هيئة الرئاسة

- '١' كفاءة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛
- '٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛
- '٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

- '١' كفاءة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعى العام

- '١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛
- '٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمة؛
- '٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

'١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

- '١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛
- '٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛
- '٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

- ١-٢ تُمسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتهما. وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتمثل هذه الملاحظات جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.
- ٢-٢ **محاسبة الصناديق:** تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.
- ٣-٢ **الفترة المالية:** الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.
- ٤-٢ **الأساس الاستحقاقى:** باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة ٢-١٤ (ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى الأساس الاستحقاقى المعدل من أسس المحاسبة.
- ٥-٢ **أساس التكاليف التاريخية:** تعد الحسابات استنادا إلى أساس التكاليف التاريخية المستعمل في المحاسبة ولا يتم تعديلها لتوضيح آثار تغير أسعار السلع والخدمات.
- ٦-٢ **عملة الحسابات ومعاملة تحركات سعر الصرف:** تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

- (أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛
- (ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛
- (ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتمادا في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يتم وضع اعتماد محدد لصافي الخسارة وتسجيلها بوصفها نفقات؛
- (د) تسجل المكاسب والخسائر غير المحققة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.
- ٧-٢ **الصندوق العام** أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.
- ٨-٢ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لكفالة توفر رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقرير الاشتراك فيه وفقا لجدول الاشتراكات المستعمل في تحديد اعتمادات المحكمة وذلك وفقا للمادة ٦-٢ من النظام المالي.
- ٩-٢ **الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة** ويقوم المسجل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة وإلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقا لأحكام محددة واتفاقات مع المتبرعين.
- ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كليا أو جزئيا من الاشتراكات المقررة.
- ١٠-٢ **صندوق الطوارئ** هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو والذي أصبح نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:
- (أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛ أو
- (ب) النفقات التي لا يمكن تفاديها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛ أو

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

١١-٢ الاشتراكات المقررة:

(أ) وفقا للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) ووفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل ثم وضعها في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى عملة اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

١٢-٢ الفوائض المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسرى مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٥ (د) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استنادا إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كليا أو جزئيا عن

الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

١٣-٢ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يتم إدماج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفوائض التراكمي.

١٤-٢ الاشتراكات الواردة مسبقاً: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبق الاشتراكات الواردة سلفاً في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولاً مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

١٥-٢ الإيرادات: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) التبرعات: تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من المتبرعين؛

(ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(د) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

٥' عوائد بيع الممتلكات؛

٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

١٦-٢ النفقات:

(أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛

(ب) تقيّد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للإستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛

(ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفتريات المالية المقبلة على حساب أعباء مؤجلة وفقا للقاعدة المالية ١١١-٧.

١٧-٢ الالتزامات غير المصفاة هي التعهدات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال التعهدات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

١٨-٢ الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة: يتعلق هذا البند بالمبالغ المستحقة لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة ويرد في بيان الإيرادات والنفقات تحت بند النفقات.

١٩-٢ النقد والودائع بأجل، ويشمل ذلك الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢٠-٢ الأعباء المؤجلة تتألف من:

(أ) الالتزامات المقررة قبل الفترة المالية التي تتصل بها ويتم تسجيلها كأعباء مؤجلة تحمّل على الاعتمادات والصناديق ذات الصلة عند توفرها؛

(ب) بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بصورة صحيحة في الفترة المالية الجارية والتي سيتم تقييدها كنفقات في الفترة المالية التالية؛

(ج) أي جزء من سلف منحة التعليم يفترض اتصاله بالسنة الدراسية المكتملة في تاريخ البيان المالي ويتم تقييده كأعباء مؤجلة لأغراض بيان صحيفة الموازنة فقط. ويحتفظ بالمبلغ الكامل لسلفة منحة التعليم في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين في المحكمة حتى يتم تقديم إثبات الاستحقاق المطلوب وعندئذ يتم تحميل المبلغ على حساب الميزانية وتسوية السلفة.

٢١-٢ الإيرادات المؤجلة وتشمل التبرعات المعقودة للفتريات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢٢-٢ **تعهدات المحكمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية** تظهر بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها. أما التعهدات للفترات المالية المقبلة فيتم تسجيلها بوصفها أعباء مؤجلة.

٢٣-٢ **الخصوم المحتملة** ويتم التعبير عنها، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢٤-٢ **الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة:** وفقا لمقرر جمعية الدول الأطراف-ICC ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاء والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥ر٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استنادا إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق.

ولم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

١-٣ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفاوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة، وتتألف من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس.

(ب) دوائر المحكمة، وتتكون من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية.

(ج) مكتب المدعى العام، الذي يعمل مستقلا بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، المسؤول عن التحقيق في الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمة.

(د) قلم المحكمة، المسؤول عن:

١' خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛

٢' توفير الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛

٣' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

٤' تنفيذ آليات مساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم

(هـ) الأمانة التي تقدم خدمات موضوعية مستقلة ومساعدة إدارية وتعزيزية إلى جمعية الدول

الأطراف، ومكتب الجمعية، ولجنة وثائق التفويض، والفريق الخاص المعني بجريمة العدوان كما

تقدمها، بناء على إقرار صريح من الجمعية، إلى أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية.

ويقع مقر المحكمة وفقا للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي. وأنشأت المحكمة أيضا أربعة مكاتب

ميدانية لتمكينها من أداء عملياتها في الميدان. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠٠٦، قسمت الاعتمادات إلى خمسة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة

ودوائر المحكمة)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، والاستثمار في مباني المحكمة.

٢-٣ والفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٣-٣ ويتضمن البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية.

ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٤-٣ ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٦. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الحاشية ٢-١٦(ب)).

٥-٣ والبيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة

الدولية السابع.

٦-٣ ويتضمن البيان الرابع بيان النفقات مقابل الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

١-٤ الاشتراكات المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/4/Res.8 على رصد اعتمادات

للمحكمة مجموعها ٢٠٠ ٤١٧ ٨٠ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

١٠٣ دولة.

٢-٤ إيرادات الفائدة المصرفية: تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٠١٣ ٦٦٢ ١ يورو الفوائد المكتسبة من

الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.

٤-٣ إيرادات متنوعة: بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ١٠٤ ٠٠٨ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة

المبلغ (بال يورو)	الإيرادات المتنوعة
١٠٢ ٦٢٦	تسديد النفقات المتكبدة في الفترات المالية السابقة
١ ٣٨٢	إيرادات متنوعة
١٠٤ ٠٠٨	المجموع

٤-٤ النفقات: بلغ مجموع النفقات ٢١٠ ٦٣١ ٦٤ يورو تشمل مجموع النفقات المصروفة وتبلغ ٣٩٤ ٨٣١ ٥٢ يورو، والالتزامات غير المصروفة وتبلغ ٧٣٨ ٧٠٩ ١١ يورو، واعتماد مكرس لتغطية المسؤولية بمبلغ ٠٧٨ ٩٠ يورو. وترد تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢: تفاصيل النفقات (بال يورو)

مجموع النفقات	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	الالتزامات غير المصفاة	المبالغ المصروفة	مبلغ الاعتماد	فئة النفقات
٤٣ ٥١٠ ٨٠٣	١٢٦ ٠٧٨ ^(ب)	١ ٤٧٢ ٠٢٣ ^(أ)	٤١ ٩١٢ ٧٠٢	٥٤ ٧٨٦ ١٠٠	المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
٢ ٨٣٢ ٦٧٠	-	٧٩٤ ٧٧١	٢ ٠٣٧ ٨٩٩	٤ ٠٧١ ٨٠٠	السفر والضيافة
٧ ٦٥٨ ٦٢٤	-	٤ ٥٢١ ٤٣٦	٣ ١٣٧ ١٨٨	٨ ٣٥٣ ٧٠٠	الخدمات التعاقدية
٦ ٠٣٣ ٧٧٤	-	٢ ٠٥٢ ٨٢٢	٣ ٩٨٠ ٩٥٢	١٠ ٠٥٨ ٣٠٠	مصروفات التشغيل
٤ ٦٤٢ ٩٣٩	-	٢ ٨٨٠ ٢٨٦	١ ٧٦٢ ٦٥٣	٣ ١٤٧ ٣٠٠	الحيازات
٦٤ ٦٧٨ ٨١٠	١٢٦ ٠٧٨	١١ ٧٢١ ٣٣٨	٥٢ ٨٣١ ٣٩٤	٨٠ ٤١٧ ٢٠٠	المجموع

(أ) مبلغ بمقدار ١ ٤٧٢ ٠٢٣ يورو يمثل التزامات غير مصفاة تنطوي على تكاليف المرتبات وغيرها من تكاليف الموظفين وهو يضمن المقدارين التاليين:

'١' ٣٢٩ ٦٠٠ يورو تتعلق بمشاركة المدعي العام ونائبي المدعي العام مشاركة رجعية الأثر في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

وفي قرارها ICC-ASP/5/Res.3، قررت جمعية الدول الأطراف أن تكون شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام هي نفس الشروط السارية على وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام، على التوالي، ومن تم تتوافق مع مبدأ الخدمة المدفوع عنها

اشتركاك السائء لءى الصءءوء المءءرك للمعاشاءءءءاءءءة لموظفى الأمم المءءءة. وقرءرء ءءءءة ءءول الأطراء بالءضاوءة إلى ءلك ءءوءة المءءءى العام وءواب المءءءى العام الءالءءن إلى النظر فى الاءءمام إلى الصءءوء المءءرك للمعاشاءءءءاءءة لموظفى الأمم المءءءة وطلءء إلى المءءءة الاءءصال بالصءءوء الءنف ءءكر لاءءماس موافءءه على مءاءرءة المءءءى العام وءواب المءءءى العام الءالءءن بأءر رءءءى فى الصءءوء. وقرءرء ءءلك أنه إذا ءان ما ءءءم هو الءالءء أن ءأءن للمءءءة باءءءءام الأموال الءى لم ءءفء من مءءءاءة عام ٢٠٠٦ مءء أءصى مءءوءه ٥٢٠ ٤٠٤ ءورو للوءاء باءامل ءءالءف مءاءرءءهم ءاء الأءر الرءءءى اعءءاراً من ءارءء مباءرءهم لءمءهم وءى ٣١ ءانون الأول/ءءسمبر ٢٠٠٦.

وقبل المءءءى العام وءائبه الاءءمام إلى الصءءوء المءءرك للمعاشاءءءءاءءة لموظفى الأمم المءءءة وءءاء مءاءرءءهم المءءوء عنها اشءراكاء فى الصءءوء اعءءاراً من ١ ءانون الءانى/ءنابر ٢٠٠٧. علاوءة على ءلك وءناء على طلب المءءءة أقر الصءءوء الءنف ءءكر المءاءرءة ءاء الأءر الرءءءى للمءءءى العام ولاءئبه اعءءاراً من ءارءء مباءرءهم لمهامهم. وءمءل المبلء الإءءمالى للاشءراكاء فى صءءوء المعاشاءءءءاءءة زاءءاً الفواءء الواءبة السءاء للصءءوء المءءكر الءاءة بالمسؤولءن الءلاءة فى ٦٠٠ ٣٢٩ ءورو (٩١٦ ٨٧ ءورو عن عام ٢٠٠٦ و٦٨٤ ٢٤١ ءورو عن السءواء السابءة). والمبلء مءرء فى الءساباء الواءبة السءاء للصءءوء فى أءار/مأو ٢٠٠٧.

٢' مبلء بمءءار ٨١٨ ١٧ ءورو ىمءل ءءالءف ءاء الصلة بقرار المءءءة الإءارءة ءابءة لمنءمة العمل ءءولءة ءءعلق بءالة نظرء فىها المءءءة وأءالها موظف سابء ءابء للمءءءة الءنائءة ءءولءة ءءء هذه المءءءة. وقرءرء المءءءة الإءارءة المءءكورة فى عام ٢٠٠٦ أن على المءءءة الءنائءة ءءولءة أن ءءء للمءءءى ءعوءضاً بعاءل المرءب الأساسى الصابى لمءة سءة أشهر مطرءاً من هذا المبلء ءءءل الءى ءءصل عله المءءى طءلة الأشهر السءة ءالءة لءرءه الءءمة لءى المءءءة الءنائءة ءءولءة مءضافاً إلى هذا المبلء ءبر للءرر المءاءى وءءالءف مءءارها الإءءمالى ٥٠٠ ٢ ءورو. وىمءل مءءوء ما هو واءب ءسءءه للمءءى ٢١٨ ٦ ءورو. والمبلء المءءبى والمءمءل فى ٦٠٠ ١١ ءورو هو القسء الءى ءءبءءه المءءءة الءنائءة ءءولءة مءمءلاً فى ءءالءف إءارءة مرءبءة بالمءءءة الإءارءة ءالها الءى عءءء ءورة لءى ءنظر فىها فى الءالة المعروضة علهها. ومءمءوع المبلء مسءل فى الءساباء الواءبة السءاء للمءءى وللمءءءة الإءارءة على ءءوالىءى فى عام ٢٠٠٧.

(ب) ومسءل مبلء بمءءار ٠٧٨ ١٢٦ ءورو فى الءساباء ءاعءماء للءالاء المعروضة على منءمة العمل ءءولءة ءما هو مءبء فى الملاءة ٦-٤ أءناه.

٤-٥ الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية: قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/4/Res.9 أن يتم حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس الاستحقاق. وفي عام ٢٠٠٥، سجلت المحكمة في حساباتها التكاليف التقديرية الاكتوارية للمبلغ المتراكم عن الفترة الممتدة من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ ٨ ملايين يورو باستخدام الوفورات المؤقتة لميزانية عام ٢٠٠٥ طبقاً لما أقرته جمعية الدول الأطراف. وفي عام ٢٠٠٦، وتلبية لطلب جمعية الدول الأطراف، عمدت المحكمة إلى طلب عطاءات لتحديد جهة ملائمة تتوافر على تأمين وإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وهناك عطاء واحد لا غير توفرت فيه الشروط التي وضعتها المحكمة. وبناء عليه قررت جمعية الدول الأطراف أن تقبله وهو العرض المقدم من شركة Allianz Nederland BV لتأمين وإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ويُتوقع أن تبرم المحكمة عقداً مع Allianz Nederland BV في أواسط عام ٢٠٠٧.

وقد أدرجت شركة Allianz Nederland BV، في اقتراحها، المبلغ الذي قدرت أنه يفي بالتكاليف الاكتوارية المتعلقة بالاشتراكات المستحقة لمعاشات القضاة. وقُدِّر المبلغ الإجمالي الذي يغطي الفترة من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمقدار ٢٨٩ ٢٩١ ٦ يورو. وبما أن هذا المبلغ يمثل فرقاً مادياً مختلفاً عن المبلغ الوارد في الحسابات والبيانات المالية المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يعاد حساب المبلغ المتعلق بالمعاشات التقاعدية في هذه البيانات المالية ليعكس بذلك التقديرات المنقحة.

وإعادة تأكيد المبلغ المستحق عن عام ٢٠٠٥ بالنسبة للمعاشات التقاعدية للقضاة أسفر عن إدخال تنقيح في العجز النقدي المؤقت عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ فأصبح ٧٣٢ ٦٠٩ ٥ يورو (الجدول ٤) بعد أن كان ٤٤٤ ٣١٨ ٧ يورو.

وبما أن العقد الذي سيبرم مع شركة Allianz لن يوضع في صيغته النهائية حتى أواسط عام ٢٠٠٧ فإن تسديد المبلغ المتراكم المستحق فضلاً عن الأقساط اللازمة لعام ٢٠٠٧ سيتأخر لحين التوقيع على العقد من قبل كلا الطرفين. وستقوم المحكمة الجنائية الدولية بتسديد المبلغ الإجمالي للأقساط زائداً فائدة بمبلغ ٣% في السنة بسبب الدفع في موعد متأخر عن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

الاحتياطي المخصص للمعاشات التقاعدية للقضاة: في العمود من الجدول المقارن للعام ٢٠٠٥، يرد المبلغ الذي قدره ٢٥٢ ٨١٤ ٤ يورو (وقد كان وارداً بمقدار ٦٠٠ ٠٠٠ يورو) يمثل المبلغ المستحق عن المعاشات التقاعدية لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ويبيّن في الموازنة بوصفه من الخصوم. على حين أن المبلغ المتبقي ومقداره ٤٧٥ ٠٣٨ ٢ يورو (وقد كان سابقاً ٤٠٠ ٠٠٠ يورو) يمثل المبلغ الاكتواري التقديري المستحق في عام ٢٠٠٦ ويرد بوصفه احتياطياً مطروحاً من الفائض التراكمي. وفي عام ٢٠٠٦، يرد المبلغ الإجمالي المستحق عن المعاشات التقاعدية ومقداره ٢٨٩ ٢٩١ ٦ يورو كاعتماد في الموازنة إذ إنه يعكس التكاليف التقديرية الاكتوارية المستحقة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤-٦ الاعتماد المكرس للقضايا التي طرحت على منظمة العمل الدولية: خلال عام ٢٠٠٦، قُدمت ثلاث شكاوي ضد المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية وأصحابها موظفون (سابقون). والمتوقع أن تصدر القرارات في عام ٢٠٠٧. وبالنظر إلى السوابق القانونية المعروفة عن هذه المحكمة وتعاطفها مع الشكاوي المقدمة من الموظفين، يُحتمل أن تصدر المحكمة قرارها لصالح المدعين وفي هذه الحالة سوف تقضي المحكمة بمنح تعويضات للموظفين إذا ما صدرت الأحكام لفائدتهم. بالإضافة إلى ذلك، ستضطر المحكمة الجنائية الدولية إلى المساهمة في التكاليف البالغة ٠٧٨ ٩٠ يورو ومبلغ تقديري بالنسبة لقسط المحكمة الجنائية الدولية من التكاليف الإدارية التي تتكبدها المحكمة الإدارية ومقداره ٣٦ ٠٠٠ يورو عن الحالات الثلاث، وهذا يفرض على لزام تخصيص اعتماد بمقدار ١٢٦ ٠٧٨ يورو.

٤-٧ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٢٢٦ ٣٦٥ ١١ يورو من أصل مبلغ يتمثل في ٤٠٦ ٢٣٢ ١٣ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء للالتزامات بمقدار ١٨٠ ٨٦٧ ١ يورو.

٤-٨ مبالغ آيلة إلى الدول الأطراف: وصل الفائض النقدي المقيد لحساب الدول الأطراف ذات الأهمية لتلقيها إلى ٨٧٥ ٠٢٣ ١٠ يورو. ويشمل هذا المبلغ الفوائض النقدية من عام ٢٠٠٤ وقد تم تخصيصه وتوزيعه على الدول الأطراف وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية. وأُعيد ما مقداره ٨٢٠ ٩٨٧ يورو من الفائض النقدي إلى الدول الأطراف أما المبلغ المتبقي وقدره ٠٥٥ ٠٣٦ ٩ يورو فقد قيد لحساب الاشتراكات المقررة الواجبة السداد وهو مقدار مدرج في المبلغ الإجمالي لما تم تحصيله في عام ٢٠٠٦ (الجدول ١).

٤-٩ صندوق رأس المال العامل: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/4/Res.8، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ ٤٠٠ ٦٧٠١ يورو. وأسفر ذلك عن زيادة صافية تبلغ ١٠٠ ١٢٧ ١ يورو مقارنة بالفترة المالية السابقة.

٤-١٠ الاشتراكات المقررة قيد التحصيل: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ١٧٦ ٩٦٩ ١١ يورو منها ٥٩٩ ٠٧٧ ٥ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و٥٧٧ ٨٩١ ٦ يورو مستحقة عن عام ٢٠٠٦ (الجدول ١). والاشتراكات الواردة من الدول الأطراف والزائدة عن الاشتراكات المقررة المستحقة وصل مقدارها إلى ٤٢٧ ٤٢٩ ٥ يورو وهي مسجلة بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-١٤ (ج) أدناه).

٤-١١ الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بلغ الرصيد غير المدفوع ما مقداره ٢٢٤ ٩٥ يورو (الجدولان ٢ و ٣).

٤-١٢ الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق لفائدة الصندوق العام بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ما مقداره ٨٥٠ ٩٠ يورو، ويضم هذا المقدار ٨٥١ ٨٧ يورو من الصناديق الاستثنائية و٩٩٩ ٢ يورو من الصندوق الاستئماني للضحايا الذي لا توجد بالنسبة له حسابات منفصلة.

٤-١٣ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣ : تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل

المبلغ (يورو)	الحسابات المستحقة الدفع
١ ٤١٠ ٢٧٧	الحكومات (ضريبة القيمة المضافة) ^(أ)
٤٠٤ ٦٧٩	الموظفون
١٥١ ٥٦٣	البائعون
٨٨٦ ٨٣٨	الفائدة المستحقة
٤٣٣ ٧٣٢	سلف السفر (غير السلف النقدية) ^(ب)
٦٣٧ ٩٤٤	سلف للبائعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر ^(ج)
١٢٥ ٧٠٢	حسابات أخرى
٤ ٠٥٠ ٧٣٥	المجموع

(أ) **ضريبة القيمة المضافة:** هناك مبلغ بمقدار ١ ٤١٠ ٢٧٧ يورو سُجِّل في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات بصدد ضريبة القيمة المسدّدة لقاء السلع والخدمات يشمل مبلغ ٥٤ ٦٨٥ يورو يمثل ضريبة قيمة مضافة عن مشتريات تمت في أوغندا عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وهذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية رهناً بإنجاز الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية والحكومة الأوغندية بخصوص استرداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة. وليس من المتأكد ما إذا كان مبلغ بمقدار ٥٤ ٦٨٥ يورو سيتيسر استرداده حيث أن من الجائز أن لا يسري الاتفاق إلا اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين.

(ب) **سلف السفر (غير السلف النقدية):** وتمثل مبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات بالنفقات ذات الصلة بالسفر الواجب تسجيلها في الحسابات كنفقات في عام ٢٠٠٦. وهذا هو المبلغ الذي يمثل سلف السفر ويُستثنى منه ما سُدِّد في شكل مبالغ نقدية. وتُسجَّل المبالغ النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـ"الموظفين"، و"البائعين"، و"السلف الأخرى".

(ج) **سلف للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر:** وتمثل المبالغ المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر والشحنات التي لم يقدم بصددها المسافرون طلبات تُسجَّل بوصفها نفقات في الحسابات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤-١٤ **سلف منحة التعليم:** تتضمن الأعباء المؤجلة مبلغ ٢٧٠ ٠٩٥ يورو يمثل جزءاً من سلفة منحة التعليم المتصلة بالسنوات الدراسية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤-١٥ اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً: ورد من الدول الأطراف ما مجموعه ٨٤٦ ٧٤٣ ٧ يورو وتم توجيهه إلى الفترة المالية القادمة. ويتألف هذا المبلغ مما يلي:

- (أ) مبلغ ٨٧٢ ٢٠٥٤ يورو ورد من الدول الأطراف مقدماً عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧ (الجدول ١)؛
- (ب) ومبلغ ٥٤٧ ٣٩ يورو ورد من الدول الأطراف لتوجيهه إلى صندوق رأس المال العامل (الجدول ٣)؛
- (ج) ومبلغ ٤٢٧ ٦٤٩ ٥ يورو يمثل اشتراكات واردة زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة أو الموزعة من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٤ (الجدول ١).

٤-١٦ الحسابات الأخرى مستحقة الدفع ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

المبلغ (يورو)	الحسابات مستحقة الدفع
٢٣٨ ٠٧٩	الموظفون
٧٨ ٤٧١	البائعون
٤٧٦ ٧٢٩	مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون ^(أ)
١ ٢٠٧ ٠٣٢	الإعادة إلى الوطن المستحقة ^(ب)
٨١ ٠٢٧	حسابات أخرى
٢ ٠٨١ ٣٣٨	المجموع

(أ) المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون: في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة الجنائية الدولية طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) بتوفير مساعدة مؤقتة تتعلق بتخصيص قاعة للمحاكمة وخدمات ومرافق احتجاز وتقديم دعم لسير محاكمة تشارلز تيلور. وعلى إثر التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة الجنائية الدولية على توفير المرافق والخدمات شريطة أن تؤدي المدفوعات الكاملة مقدماً قبل إسداء الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، أبرمت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تتعلق بالترتيبات الإدارية بين كلتا المحكمتين.

وعلى إثر هذا الاتفاق، قامت المحكمة الخاصة بتسديد مبلغين مقدمين للمحكمة الجنائية الدولية مجموعهما ٦٤٨ ٥٧٧ يورو. والمبلغ بمقدار ٧٢٩ ٤٧٦ يورو يمثل رصيد المدفوعات المسددة مقدماً الواردة من المحكمة الخاصة مطروحاً من هذا المبلغ النفقات التي تكبدتها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(ب) **منح الإعادة إلى الوطن المستحقة:** يحق للموظفين المعيّنين دولياً عند انتهاء خدمتهم لدى المحكمة الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وتُحسب هذه المنحة على أساس سنوات الخدمة. والمبلغ المتمثل في ٠٣٢ ٢٠٧ ١ يورو هو المبلغ المستحق على المنظمة بصدد منح العودة إلى الوطن المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٧-٤ **صندوق الطوارئ:** قيد مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يورو يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب إنشاء صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4 (ب). هذا، ولم يُستخدم الصندوق في عام ٢٠٠٦.

١٨-٤ **احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة:** يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٥٩٩ ٥٧٧ ٥ يورو هو مقدار الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١) للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠٠٥ الواجب توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

٥- **الصناديق الاستثمارية**

١-٥ **التبرعات:** عُقدت و/أو وردت لمشاريع عام ٢٠٠٦ تبرعات بمقدار ٠٨٣ ٦٤١ ١ يورو.

في البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أوردت المحكمة الجنائية الدولية خطأً مبلغ ٨٨٣ ٨٨٣ ٢ يورو بوصفه تبرعات معقودة و/أو واردة عن مشاريع عام ٢٠٠٥. ذلك أن مبلغ ٠٢٢ ٨٢٤ يورو من تلك التبرعات قد وردت إلى المحكمة الجنائية الدولية بوصفها مبلغاً مقدماً لصالح المشاريع في السنوات المقبلة. وقد تم تدارك هذا الخطأ في الحسابات ويرد المبلغ مجدداً في هذه البيانات المالية ومقداره ٨٦١ ٤٣٥ ١ يورو باعتباره المبلغ الصحيح للتبرعات لصالح مشاريع سنة ٢٠٠٥.

٢-٥ **إيرادات الفائدة المصرفية:** إن الفائدة المصرفية البالغ مقدارها ١٧٨ ٤١ يورو تمثل الفائدة المتأتية من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستثمارية.

٣-٥ **المبالغ المعادة إلى المتبرعين:** أعيد مبلغ ٨٢٣ ١٢٤ يورو إلى الجهات المتبرعة على اعتبار أنه مبلغ زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٦ و٧).

٤-٥ **الحسابات الأخرى قيد التحصيل:** يمثل المقدار ٧ ٠٥٩ يورو الفائدة المصرفية المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستثمارية ولكن لم يتم استلامه بعد.

٥-٥ التبرعات أو المدفوعات المستلمة مقدماً: كما تقدم بيانه في الفقرة ٥-١، يورد مبلغ ٠٢٢ ٨٢٤ يورو من جديد بوصفه يمثل التبرعات المستلمة مقدماً والخاصة بالفترات المقبلة وذلك لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تلقت المحكمة الجنائية الدولية تبرعات بما مجموعه ٢٥٨ ١٩١ يورو لصالح المشاريع التي تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجدول ٦).

٦-٥ أرصدة بين الصناديق مستحقة الدفع: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الإستثماري والصندوق العام هو ٨٧ ٨٥١ يورو.

٦- المتلكات غير المستهلكة

١-٦ يتضمن الجدول ٥ أدناه موجز المتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ووفقاً لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج المتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص المتلكات غير المستهلكة (باليورو)

الرصيد الافتتاحي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الحيازات/التسويات	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	البنود المشطوبة (أ)	فئة إدارة الأصول
٤ ٠٩٩ ١٦٧	٧٨٨ ٤١٨	٤ ٨٨٥ ١١٨	(٢ ٤٦٧)	معدات تكنولوجيا المعلومات/الاتصال
٦٢٥ ٨٧٥	١١٠ ٨١٩	٧٣٦ ٦٩٤	-	معدات الأمن والسلامة
٧٣٩ ٣٣٤	١٠٧ ٢٧٠	٨٣٧ ٨٩٦	(٨ ٧٠٨)	معدات الخدمات العامة
٨٠٦ ٧٦١	(٢٩ ٣٤٩)	٧٧٧ ٤١٢	-	المركبات ومعدات النقل
٣٥٩ ١٨٣	٨٨٦ ٥٢٤	١ ٢٤٥ ٧٠٧	-	معدات مكتب المدعي العام
٩٢ ١٨٢	٦٧ ٤٨٨	١٥٨ ٠٨٧	(١ ٥٨٣)	معدات أخرى
٦ ٧٢٢ ٥٠٢	١ ٩٣١ ١٧٠	٨ ٦٤٠ ٩١٤	(١٢ ٧٥٨)	المجموع

وبالإضافة إلى ما سبق، تشمل سجلات المحكمة المتلكات غير المستهلكة التالية التي تمت حيازتها من خلال تبرعات:

الجدول ٦: ملخص المتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى (باليورو)

الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الحيازات/التسويات	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	فئة إدارة الأصول
١٧ ٢٨٤	٩٩٢	١٨ ٢٧٦	ميزانية الفريق الاستطلاعي
١٤٨ ٩٦٠	-	١٤٨ ٩٦٠	تبرعات الدولة المضيفة
٢٤٨	٢٧٠ ٣٤٩	٢٧٠ ٥٩٧	تبرعات أخرى
١ ٦٦٦ ٤٩٢	٢٧١ ٣٤١	٤ ٣٧٨ ٨٣٣	المجموع

(أ) في عام ٢٠٠٦، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ١٢ ٧٥٨ يورو.

٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٧-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة أثناء عام ٢٠٠٦ كما سبق بيانه في ٦-١(أ) أعلاه، تم شطب مبلغ ٢٠٠ يورو بوصفه خسارة نقدية.

٨- مدفوعات المجاملة

٨-١ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

٩- العاملون بدون مقابل

٩-١ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

١٠- الالتزامات العرضية

١٠-١ التزامات مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ مجموعه ٢٠٥ ١١٣ يورو هي التكاليف التقديرية للتعويض عن الإجازات السنوية المستحقة لموظفي المحكمة والموظفين المنتخبين.

١٠-٢ وفي عام ٢٠٠٥، أوردت المحكمة الجنائية الدولية مبلغاً تقديرياً مقداره ٥٦٠ ١٦٧ يورو كُرس للجزر الأضرار ولتسديد التكاليف المتعلقة بدعوى رفعها موظف سابق في المحكمة ضد المحكمة الجنائية الدولية أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية. وفي عام ٢٠٠٦، حكمت المحكمة الإدارية المذكورة لصالح المدعي بمبلغ قدره ١٧ ٨١٨ يورو تم تقييدها في الحسابات التي سُتدّد عام ٢٠٠٧، كما تقدم بيانه في الملاحظة ٤-٤ أعلاه.

١٠-٣ وفي عام ٢٠٠٦، نشأ خلاف بين المحكمة الجنائية الدولية والمالك لأماكن عمل المحكمة بالمكتب الميداني في كمبالا وطالب المالك في دعواه المحكمة الجنائية الدولية بدفع مبلغ يقارب ٥٠٠ ٠٠٠ يورو لإخلال مزعوم بالعقد وكفائدة عن مدفوعات متأخرة لفواتير. ووفقاً لشروط العقد الذي أبرمته المحكمة الجنائية الدولية قرر الطرفان إحالة المسألة للتحكيم. وبالرغم من أن مطالبة المالك مضخمة بقدر مبالغ فيه وغير معقول تعتقد المحكمة أن التحكيم سيحكم ببعض المبالغ المستحقة والواجبة الدفع. وريثما يصدر التحكيم حكمه، يصعب جداً في هذه المرحلة توفير تقدير موثوق بالمبلغ الذي ربما يغدو مستحقاً. وسوف تتحمل المحكمة نفقات التحكيم الخاصة بها.

١١- الإصابات أثناء الخدمة

١١-١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشاهمة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسَدّد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠٠٦ لأغراض هذا التأمين ٨٧٤ ٥١٥ يورو.

١٢- التبرعات العينية (غير مراجعة)

١-١٢ ترد أدناه التبرعات العينية الكبيرة (التي تفوق ٢٥ ٠٠٠ يورو) والتي وردت إلى المحكمة أثناء الفترة المالية:
(أ) كما ورد في البيانات المالية للفترات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى التبرعات التالية من الدولة المضيفة:

١' مياي المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشر سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢' التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

١٣- التبرعات للصندوق الاستثماري للضحايا

١-١٣ أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 الصندوق الاستثماري للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت جمعية الدول الأطراف في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق، وقرر أن يتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويقدر مجموع تكاليف الموظفين التي تكبدها المحكمة للدعم الإداري للمجلس واجتماعاته وإدارة الصندوق خلال الفترة المالية بمبلغ ١١٤ ٥١٤ يورو.